التوزيع: عـــام
E/ESCWA/SD/1994/WG.3-WOM/5
١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤
ARABIC
الأصـل: بالعربيـــة

ARAB REGIONAL PREPARATORY MEETING
FOR THE FOURTH WORLD CONFERENCE
ON WOMEN, BEIJING 1995
PEACE FOR THE ADVANCEMENT OF ARAB WOMEN
Amman, Jordan, 6-10 November 1994

الاجتماع العربي الاقليمي التحضيري
للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة، بيجينغ ١٩٩٥
السلام للنهوض بالمرأة العربية
عمان، الأردن، ٦-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

UN ECONOMIC AND SOCIAL COMMISSION
FOR WESTERN ASIA
11 JAN 1995
LIBRARY & DOCUMENTS SECTION

المرأة والسلام في المنطقة العربية(*)

(*) أعدت هذه الورقة الدكتورة عايدة النجار، والآراء الواردة فيها هي آراء المؤلفة ولا تعكس بالضرورة رأي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

94-0429

المحتويـــات

الصفحة

مقدمـــــــة ١

أولاً- مفهوم الأمن والسلم والتنمية ٤

ألف- الانفاق العسكري والتنمية ٤
باء- الأمم المتحدة والأمن والسلم العالميان ٥
جيم- حجم النشاط العسكري ٦
دال- اختلال التوازن في الانفاق في المنطقة ٦

ثانياً- المشاكل الناجمة عن الحروب والنزاعات المسلحة ٩

ألف- اللاجئون والمهجَّرون في المنطقة نتيجة الحروب ٩
باء- أثر النزاعات المسلحة على النساء والأطفال والمدنيين ١١
جيم- المواثيق الدولية المتعلقة بحماية النساء والأطفال ١١

ثالثاً- المرأة العربية والحياة العامة ١٣

ألف- المرأة والعمل في المراكز الحكومية العليا: السلطة التنفيذية ١٣
باء- الوزيرات والمناصب العليا المختلفة ١٦
جيم- الوظائف في المنظمة الدولية ١٧
دال- السلك الدبلوماسي والوظائف الدولية ١٨

رابعاً- واقع المرأة العربية ودورها في الجهود الرامية الى تحقيق السلم ٢٠

ألف- المرأة العربية في البرلمان: الانتخاب والتصويت، السلطة التشريعية ٢٠
باء- تدابير لتسريع مشاركة المرأة في البرلمان ٢١

خامساً- الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية ٢٧

ألف- نشاط المرأة السياسي الحزبي ٢٧
باء- المرأة والمراكز القيادية في الأحزاب ٢٨
جيم- المنظمات النسائية غير الحكومية والسلم ٢٩

سادساً- النساء والأطفال الفلسطينيون ٣٢

ألف- واقع النساء والأطفال في ظل الحروب والاحتلال الاسرائيلي ٣٢
باء- نضال المرأة الفلسطينية من أجل الأمن والسلم ٣٣

سابعا- الاعلام والثقافة من أجل المرأة والسلم ٣٥

ألف- صورة المرأة في الاعلام ٣٥
باء- التثقيف من أجل السلم والتنمية ٣٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

ثامنا- التوصيات ٣٨

تاسعا- الخلاصـــة ٤٠

الحواشـــــي ٤٢

قائمة الجداول

الجدول

١- اختلال التوازن في الانفاق واستخدام الموارد في منطقة غربي آسيا ودول عربية أخرى ٨

٢- عدد المهجرين في دول منطقة غربي آسيا ودول عربية أخرى من بلدان وأصول مختلفة ١٩٩١-١٩٩٢ ..... ١٠

٣- حالة المرأة العربية ١٤

٤- وضع المرأة العربية في المراكز الحكومية العليا، في منطقة غربي آسيا وبعض البلدان العربية الأخرى في عام ١٩٨٧ ..... ١٧

٥- تاريخ حق التصويت والانتخاب ودخول أول امرأة في البرلمانات العربية ٢٢

٦- بيان عن حالة تصديق الميثاق حول إلغاء جميع أشكال التمييز بحق النساء، في آب/أغسطس ١٩٩١ ..... ٢٤

٧- البرلمانيون المعيَّنون والمقاعد المخصصة (٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١) ٢٦

الملاحـــق

١- الاعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان ٤٧

٢- اعلان بشأن حق الشعوب في السلم ٥٣

٣- أحكام القانون الدولي الانساني التي تمنح حماية خاصة للنساء ٥٤

٤- أحكام القانون الدولي الانساني التي تكفل حماية خاصة للأطفال ٥٥

مقدمـــــــــة

لا يزال موضوع "المساواة والتنمية والسلام" مطروحا للمناقشة والدراسة ووضع التوصيات وتقييم ما حققته الدول من تطور في هذا المجال منذ مؤتمر المرأة العالمي الذي عقد في المكسيك عام ١٩٧٥، والذي أسفر عن إعلان ١٩٧٦-١٩٨٥، "عقد دولي للمرأة". ولا تزال دول العالم ومنها الدول العربية تحاول تحسين وضع المرأة وتحاول تنفيذ الاستراتيجيات التي وضعت في مؤتمر نيروبي عام ١٩٨٥، وذلك من أجل إزالة العقبات التي تعترض تحسين وضع المرأة. وقد تبنت الدول، بما فيها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، استراتيجيات نيروبي وبذلت جهودا ملموسة من أجل مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات، ومن أجل تنمية قدراتها، وجعل دورها رئيسيا في عملية الانتاج والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكذلك مشاركتها في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

هذه المحاولات الايجابية تطبق في الوقت الذي يشهد فيه العالم تغيرات أساسية منذ سنوات، أهمها انتهاء الحرب الباردة بين الدولتين العظميين مما هيأ الفرص للتفاؤل بمستقبل أكثر ازدهارا وسلاما للبشرية. وبالرغم من هذا الجو العالمي الذي بعث الأمل في فرص السلام على المستويات الوطنية والاقليمية والعالمية وبلوغ حياة أفضل، فإنه من المؤسف أن العالم لا يزال يعيش الحروب الأهلية والصراعات، والمنازعات، والتضارب في المصالح، مما يعزز المعوقات التي تؤثر على حياة الناس اليومية، والتي تخلق الخوف وعدم الأمان، والقلق الدائم من نشوب حروب كبيرة تستعمل فيها الأسلحة التقليدية وغير التقليدية مما يجلب للبشرية المزيد من المآسي والآلام.

وهذه المعوقات للتنمية، تتفاقم، وتهدد أمن الناس وسلامتهم، ومن هذه المعوقات شدة الفقر، وزيادة معدلات البطالة، وزيادة حدة الخلل بين الموارد والسكان، وعدم التوازن في الانفاق المتزايد على التسلح الذي يشجع الحروب التي تؤدي الى قتل الأبرياء من المدنيين الذين أكثرهم في العادة من النساء والأطفال. كما يسبب التشريد والتهجير القسري والمعاناة بجميع أنواعها.

وقد أدركت الدول والحكومات بأن التنمية المستدامة بحاجة لدعم من الأفراد والجماعات ومن الدول لمواطنيها، وكذلك التعاون بين الدول المختلفة على منع الحروب، ونزع السلاح التقليدي والنووي من أجل ازالة الخوف من الحروب والقتل والتهجير والمعاناة التي تلحق بالبشر. وأقرب مثال لنتيجة الحروب والاحتلال، معاناة الشعب الفلسطيني الذي اقتلع من جذوره وأصبح يعيش في معاناة دائمة تحت الاحتلال الاسرائيلي منذ عام ١٩٤٨. وتعاني النساء في المعتقلات والسجون وتحت الاحتلال كما يعاني الرجال، رغم المواثيق الدولية ومبادىء حقوق الانسان، والقوانين التي تمنح النساء والأطفال حماية خاصة. كما كان لحرب الخليج والحرب العراقية-الايرانية نتائج سلبية على القوى البشرية وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة.

هذه الحروب وغيرها في العالم العربي استلزمت تخصيص موارد باهظة للانفاق العسكري، الأمر الذي كان سببا لاختلال التوازن والذي استنزف الموارد الضرورية لصرفها على التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي بذلت حكومات ودول المنطقة مجهودات خاصة لبلوغها.

وفي المنطقة العربية، لا يزال الرجل والمرأة العربيان يطمحان الى السلام والأمن والمساواة، إذ تشهد المنطقة حالة عدم استقرار سياسي واقتصادي واجتماعي، وبالتالي غياب الأمن البشري. فالسلام وتحديات تحقيقه ليست أموراً جديدة في العالم العربي، إذ ناضلت شعوب المنطقة منذ مطلع القرن في حركات ثورية ووطنية من أجل الاستقلال الوطني والقومي، وللتخلص من الاستعمار.

وكانت الحركات النسائية في المنطقة قد بدأت منذ مطلع القرن، ففي مصر عام ١٩١٩ خرجت النساء في المظاهرات ضد بريطانيا ثم ناضلت بشكل أكثر قوة واتساعا ضد الاحتلال في عام ١٩٥١ عندما انطلقت في المظاهرات ووجهت العرائض والبرقيات الى العالم الخارجي مطالبة بالاستقلال الوطني.

وشاركت المرأة الفلسطينية مشاركة كبيرة في الحركة الوطنية منذ عام ١٩٢٠ ونمت هذه المشاركة بشكل ملموس فعقد المؤتمر النسائي الأول في القدس عام ١٩٢٩ وحضرته ٣٠٠٠ امرأة فلسطينية ممن كافحن ضد الانتداب البريطاني والحركة الصهيونية حتى عام ١٩٤٨، واستمر نضال المرأة ضد الاحتلال الاسرائيلي حتى اليوم.

وبالرغم من الظروف الاجتماعية والاقتصادية السيئة التي كانت تعيشها المرأة اليمنية في الجنوب، الا أن دورها النضالي كان قويا في الحركة الوطنية التي تخلصت من الاستعمار البريطاني عام ١٩٦٧. وقامت المرأة اليمنية بأعمال فدائية وحملت السلاح وكان دورها مشهودا. وقد توجت نشاطاتها بحركة نسائية منظمة وقوية ونشأ الاتحاد النسائي عام ١٩٨٦، نتيجة لنضالها المستمر وحصلت على حقوقها السياسية وعلى قانون الأسرة الجديد لعام ١٩٧٤ الذي يشبه قانون الأسرة التونسي، ويعتبر أحد مكاسب المرأة المتقدمة في البلدان العربية.

وقدمت المرأة الجزائرية للعالم أوضح مثال على دورها في ثورة التحرير الوطنية، فحملت السلاح وعملت الى جانب الرجل الى أن تم النصر على الاستعمار الفرنسي. واستطاعت المرأة أن تكمل الطريق وتنال حقوقها السياسية كاملة. ولم تتأخر المرأة السودانية في العالم العربي عن أخواتها في الأقطار العربية الأخرى، فاشتركت في الثورة الوطنية عام ١٩٦٤، وحصلت على حقوقها السياسية في نفس السنة.

وفي حاضرنا وواقعنا العربي نجد المرأة في المنطقة قد قطعت شوطا كبيرا في التقدم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، رغم عدم الاستقرار السياسي الذي يسود المنطقة. فالمرأة العربية اليوم رغم ما وصلت اليه من تقدم ومشاركة للرجل في عملية التنمية، الا أنها لا تزال بين التقدم والتخلف، بين الثقة والضياع، بين الصحة والمرض، بين التعليم والجهل، بين المساواة وعدم المساواة مع الرجل وبين السلم والحرب.

وما زالت المرأة العربية تطمح وتعمل مع الرجل وبدرجات متفاوتة في كل قطر من أجل السلم والأمن والتنمية المستدامة. وتؤمن المرأة العربية بمستقبل خال من الحروب تعيش فيه وأطفالها، من غير تدخلات أجنبية ولا استعمار، في وطن حر له هوية وله سيادة، وفي عالم تتعاون فيه الحكومات والشعوب من أجل سلم عادل وشامل، يحافظ على كرامة الانسان.

فما هي مفاهيم السلم والتنمية والمساواة التي يجب أن تعمل المرأة انطلاقا منها؟ وما هي المشاكل الناجمة عن الحروب والنزاعات المسلحة وأثرها على المرأة والطفل؟ وهل وصلت المرأة الى المراكز الحكومية العليا والسلطتين التشريعية والتنفيذية والى مراكز المسؤولية في الأحزاب والمنظمات غير الحكومية، التي يمكن بواسطتها صنع القرار من أجل السلم؟

هل آن الأوان لأن يتفهم العالم واقع ومعاناة الشعب الفلسطيني وخاصة المرأة الفلسطينية وممارسات اسرائيل التعسفية ضد النساء والأطفال ويحاول مساعدتها لتعيش على أرضها

الفلسطينية المحررة بسلام؟ وهل للثقافة والاعلام دور في التأثير على الناس لكي يؤمنوا بالسلام العادل والشامل؟ هل المرأة قادرة على العمل من أجل السلام والمساواة والتنمية؟

ستحاول هذه الورقة الاجابة على هذه الأسئلة وتحليل العوامل وربطها بمفاهيم السلم والتنمية، دون الاسترسال بشكل مفصل عن واقع المرأة الاجتماعي والاقتصادي بل ستحلل أوجه النقص والعجز في العقود الأخيرة في مشاركة المرأة في النشاطات السياسية وفي عملية صنع القرار.

أولاً- مفهوم الأمن والسلم والتنمية

أصبح للأمن والسلم مفهوماً جديداً في نظر عدد كبير من الأكاديميين والسياسيين والمفكرين والاقتصاديين العاملين في مجالات التنمية. فالفجوة الكبيرة بين الدول الغنية والفقيرة، وعدم العدالة والمساواة بين البشر، والتمييز العنصري والجنسي والتباين الطبقي بالاضافة الى الصراع وتباين مصالح الدول والتدخل في الشؤون الداخلية والاستعمار، والاستعمار الجديد والاحتلال، لصالح فئة أو سلطة معينة، هي من أهم الأسباب التي تشعل الحروب وتزيد من عدم المساواة والتمييز، كما تزيد من الشعور بالخوف وعدم الأمان الاجتماعي والاقتصادي للناس. وتعتبر هذه كلها معيقات للتنمية المستديمة والأمن والسلم.

"فالمساواة والتنمية والسلم"، للفقير والغني، للمرأة والرجل، ولمستقبل أفضل للبشرية تعتمد على أهمية فهم العلاقة الوثيقة والمتداخلة بين تلك العوامل. فلا يمكن الفصل بينهـــا، ولا يمكن أن يكون هناك عدالة اجتماعية ما دام هناك سباق على التسلح، ولا يمكن أن يكون هناك أمن غذائي وصحي، وبيئي وتعليمي، وعدالة اجتماعية، ما دام هناك خطر على السلام الاقليمي والدولي وعلى العلاقة الطبيعية بين الدول والشعوب. فالربط بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية أمر أساسي من أجل خلق مفاهيم وقيماً وأخلاقاً للتنمية[١].

ألف- <u>الانفاق العسكري والتنمية</u>

قد يكون العالم في الطريق الى مفهوم جديد للسلم والتنمية يـُؤدي الى المساواة والعدالة للمرأة والرجل على حد سواء ونحن على مشارف العام ٢٠٠٠. إذ تشير المعلومات الى أن الانفاق العسكري العالمي في الفترة من عام ١٩٨٧ الى ١٩٩٤ قد انخفض بمعدل سنوي متوسطه ٣ر٦ في المائة مما يوفر عائدا للسلام يبلغ ٩٣٥ بليون دولار منه ٨١٠ بلايين دولار في البلدان الصناعية و١٢٥ بليون دولار في البلدان النامية. الا أن التنافس في تجارة صادرات الأسلحـــة لا تزال قوية نظرا لأن ٨٦ في المائة من واردات الأسلحة الحالية تأتي من الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن. وهناك اقتراح مقدم من متخصصين الى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي سيعقد في آذار/مارس ١٩٩٥ في كوبنهاجن يدعو الدول الغنية الى تخصيص ٢٠ في المائة فقط من عائدات السلام للتنمية والدول الفقيرة الى تخصيص ٥ر١٠ في المائة من وفوراتها، وبهذا يتوفر ٨٥ بليون دولار على الأقل في الفترة من عام ١٩٩٥ الى عام ٢٠٠٠، أي حوالي ١٤ بليون دولار سنويا، وبهذا سيتوفر الأمن البشري والسلام ومزيد من العدالة للناس ورخاء الانسان بدلا من إنتاج الأسلحة واستعمالها لازهاق الأرواح[٢].

ويقول علماء الاقتصاد والسياسة ان نسبة الانفاق في العالم على الأسلحة وأدوات الحرب والدمار تزيد ١٤ مرة عن قيمة المساعدة الانمائية الكلية بجميع أشكالها. كما توفر التغذية الجيدة لأكثر من مليون من البنين والبنات الذين يتضورون جوعا ويعانون من سوء التغذية في العالم.

كما أنه يمكن استغلال ٣٠٠ مليون دولار للقضاء على الجدري، وتخفيض عدد حالات الاصابة بمرض الملاريا الذي يعاني منه اليوم نصف البشرية الفقيرة والمحرومة من الرعاية الصحية ومثال على ذلك، يموت في افريقيا وحدها مليون طفل دون الخامسة كل عام. ويمكن توفير ملياري دولار سنويا من أجل تخفيف وطأة هذا المرض وجعله في مستوى الأمراض العادية.

كما أن ثمن غواصة واحدة يمكن أن يسدد نفقات تعليم ١٦ مليون في بلدان العالم الثالث لسنة دراسية، وتكاليف صاروخ متحرك عابر القارات يمكن أن توفر الطعام لـ ٥٠ مليون طفل يعانون من سوء التغذية، والمال لانشاء ٦٠ ألف مركز صحي، وبناء ٣٤٠ ألف مدرسة ابتدائية، وقد يساعد على تضييق الفجوة السحيقة بين البلدان الغنية والفقيرة[٣].

من هذه الأرقام وغيرها يتبين أن هذه الموارد والنفقات التي تصرف على أدوات الحرب تذهب هدرا. ويشير تقرير الأمم المتحدة الانمائي لعام ١٩٩٤ المتعلق بالتنمية البشرية الى ضرورة ايجاد ميثاق اجتماعي عالمي يخصص ٢٠ في المائة من المساعدة الانمائية الرسمية مقابل ٢٠ في المائة من الميزانيات للتنمية البشرية يكون من أهم أهدافه: تعليم ابتدائي شامل للبنات والبنين؛ وخفض معدلات الأمية بين الكبار بمقدار النصف بحيث لا يكون معدل الأمية بين الاناث أعلى من معدل الأمية بين الذكور؛ ورعاية صحية أولية للجميع مع التركيز بشكل خاص على تحصين الأطفال ضد الأمراض؛ والقضاء على سوء التغذية الشديد وخفض المعدل بمقدار النصف؛ وخدمات تنظيم الأسرة؛ ومياه شرب مأمونة؛ وصرف صحي للجميع. ومن هذه الأهداف، التي محورها التنمية البشرية، سيتوفر للبشرية في بداية القرن الحادي والعشرين أمن صحي وتعليمي واجتماعي كما سيتبدد الخوف من الحروب ومخاطر الأسلحة ونتائجها على المرأة والطفل والرجل.

باء- <u>الأمم المتحدة والأمن والسلم العالميان</u>

زاد اهتمام الأمم المتحدة وخاصة بعد الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٨٧ بالعلاقة بين نزع السلاح والتنمية. كما نشط البنك الدولي، وهو أحد منظمات الأمم المتحدة، في الاسهام في التعريف بالعلاقة بين التنمية ونزع السلاح[٤].

وتحاول الأمم المتحدة اليوم وبعد انتهاء الحرب الباردة في ظل الظروف الدولية المتغيرة أن تقوم بدور أفضل لضمان المحافظة على السلم والأمن ونزع السلاح في العالم عن طريق عدة وسائل، هي كما وردت في تقرير الأمين العام المعنون "خطة السلام": الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام. ويشير التقرير الى "أن الأمم المتحدة استحدثت شبكة قيمة من نظم الانذار المبكر فيما يتعلق بالأخطار البيئية، وخطر وقوع حادثة نووية والكوارث الطبيعية، وتحركات السكان الضخمة وخطر حدوث المجاعات وانتشار الأمراض مما سيساعد الأمن البشري والتنمية والسلم. كما دعا الأمين العام الى ربط مفهوم الديمقراطية باحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية، من أجل تفهم أعمق لحقوق الاقليات ومراعاة احتياجات الفئات الأضعف في المجتمع، ولا سيما النساء والأطفال وذلك من أجل الاستقرار الاجتماعي اللازم للنمو المنتج[٥].

وأعلنت الأمم المتحدة عام ١٩٨٧ سنة دولية للسلم، حيث بدأت حملة عالمية لنزع السلاح. وجاء في الاعلان الذي يشير الى ضرورة احترام هذا الميثاق الدولي لارتباطه بمفهوم التنمية: "أن نزع السلاح والتنمية وكل منهما، يمثل بجدارة هدفا لا غنى عنه يكتسبان شأنا أكبر عندما ينظر اليهما على أن كلا منهما يعزز الآخر". كما أكد الاعلان على العلاقة الثلاثية بين نزع السلاح والتنمية والأمن. ولا شك أن اشراك المرأة والرجل في العالم من أجل العمل على حل النزاعات بالطرق السلمية وحل المشاكل والخلافات المبنية على أسس عرقية، أو لغوية أو دينية أو قبلية أو اجتماعية أو اقتصادية، يتعزز بالمساواة بين الجنسين وبتمكين المرأة من ممارسة حقوقها

الانسانية وحقها في المشاركة بالتساوي مع الرجل واتخاذ القرارات وابداء حرية الرأي والتعبير والاشتراك في توثيق التعاون والسلم الدوليين[٦]، (الملحق ١).

جيم- حجم النشاط العسكري

لقي ملايين من البشر حتفهم جراء الحروب في العقود الماضية ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث اشتعلت أكثر من ١٥٠ حربا في ٧٠ دولة أو أكثر، معظمها في بلدان العالم الثالث. ويُقدر عدد ضحايا تلك الحروب بحوالي ٣٠ مليون رجل وامرأة وطفل. وتقدر النفقات العسكرية في العالم بما يزيد على ٩٠٠ بليون دولار لعام ١٩٨٧، كما أن مجموع القوات المسلحة في العالم قدرت في تلك السنة بما يزيد على ٣٠ مليون من الرجال والنساء الذين يرتدون الزي العسكري. وتشير المعلومات الى أن هذا العدد زاد بنسبة تزيد عن ٣٠ في المائة خلال العقدين الأخيرين، كما أن هناك ما يزيد على ٥٠٠ ألف عالم ومهندس وفني في العالم يعملون في مجال البحث والتطوير العسكريين، أي بنسبة ٢٠ في المائة تقريبا من مجموع العاملين.

هذا العدد الضخم من العلماء مجند للأغراض العسكرية والحربية ولتطوير الأسلحة التقليدية والنووية من أجل مكاسب مادية للدول الصناعية الكبرى[٧]. ويقتل أعداد من البشر رغم المواثيق الدولية والاعلانات الصادرة بشأن حق الشعوب في السلم، هذه المواثيق التي تحتاج لجهود الدول لتطبيقها، وتثقيف الناس بمحتوياتها من أجل تفهم أكبر لضمان تنفيذ حق الشعوب في السلم عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة على المستويين الوطني والدولي (الملحق ٢).

دال- اختلال التوازن في الانفاق في المنطقة

يتضمن الجدول ١ معلومات عن نسبة الانفاق العسكري من مجموع الانفاق على التعليم والصحة في دول المنطقة، كما يبين نسبة القوات المسلحة لكل طبيب. إذ كانت هذه النسبة في عام ١٩٨٧ عالية فبلغت ١٠٥ في المائة في العراق، و ٤٧ في المائة في الجمهورية العربية السورية، و ٣٠ في المائة في اليمن، و ٢٦ في المائة في الأردن، و ١٨ في المائة في قطر.

كما أن نسبة القوات المسلحة لكل مدرس بلغت في نفس السنة ٦ر٣ في المائة في العراق يليها الجمهورية العربية السورية (٣ر٠ في المائة) فالأردن (٢ر١ في المائة). ولا شك في أن هناك اختلالا في الانفاق العسكري واستخدام الموارد في منطقة غربي آسيا، كما تشير الاحصاءات الواردة في الجدول.

والمتوسط السنوي للواردات من الأسلحة التقليدية الرئيسية في المنطقة بين عامي ١٩٨٧ و١٩٩١ يبعث على الأسف. إذ بلغ ٢١١٩ مليون دولار للسعودية، وهي أعلى نسبة بين البلدان العربية، يليها العراق (٢٠٦٤ مليون دولار) فمصر (١٠٩٢ مليون دولار) ثم الجمهورية العربية السورية (٦٨٩ مليون دولار). وتبلغ النسب المئوية لهذه الأرقام لعام ١٩٩٠ لتلك البلدان على التوالي: ٨٨ في المائة و ٨ر٤٧ في المائة و ٦ر١٠ في المائة و ٧ر٢٨ في المائة. ويلاحظ ارتفاع النسب المئوية للبلدان ذات الدخل المنخفض.

وتبين هذه الأرقام والنسب الهدر المالي المتمثل في الانفاق على الأسلحة في أكثر أقطار الدول العربية الغنية والفقيرة بالرغم من الحاجة الماسة لمثل هذه الموارد في مجالات التعليم

ومكافحة الأمية، وصحة الأم والطفل وتوفير المياه والمرافق الصحية، وفي المشروعات الانتاجية التي تساعد على إدماج المرأة في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتحسين حالتها من أجل سد الفجوة بينها وبين الرجل للمشاركة في تعزيز عمليات السلم والأمن والتنمية.

وقد عملت دول المنطقة خلال العقدين الأخيرين جاهدة لتحقيق المفهوم الذي عبر عنه الأمين العام للأمم المتحدة: "أن التنمية الاجتماعية تتجاوز حدود وصلاحيات وزارات التنمية الاجتماعية، فهي تقع في صلب قضايا التنمية الاقتصادية وحقوق الانسان والسلام والأمن"(٨).

الجدول ١- اختلال التوازن في الانفاق واستخدام الموارد في منطقة غربي آسيا ودول عربية أخرى

البلـــد	الانفاق العسكري كنسبة مئوية من الناتج الاجمالي		الانفاق العسكري كنسبة مئوية من مجموع الانفاق		القوات المسلحة كنسبة مئوية من مجموع السكان	لكل مدرس	لكل طبيب	متوسط سنوي للواردات من الاسلحة التقليدية الرئيسية	
	١٩٦٠	١٩٩٠	١٩٧٧	١٩٩٠	٨٧	٨٧		١٩٨٧-١٩٩١ بملايين الدولارات الامريكية	١٩٩٠ كنسبة مئوية من الواردات
الجمهورية العربية السورية	٧ر٩	١٣ر٠	٢٤٣	٢٠٤	٣ر٦٣	٣ر٠	٤٧	٦٨٩	٢٨ر٧
العراق	٨ر٧	٢٠ر٠	٢١٢	٥١١	٥ر٨٦	٦ر٣	١٠٥	٢٠٦٤	٤٨ر٧
الأردن	١٦ر٧	١٠ر٩	١٨٣	١٢٨	٢ر١١	٢٦	٢ر١	١٢٣	٤ر٦
لبنان	-	-	-	-	٠ر٥٨	٠ر٤	٥	١٧	-
مصر	٥ر٥	٤ر٦	٣٤١	٥٧	٠ر٨٩	١ر١	٧	١٠٩٢	١٠ر٦
اليمن	-	-	١٨	٢٩	٠ر٠٩	١ر٩	٣٠	-	-
البحرين	-	٥ر٠	٣٢	١٣٤	٠ر٦٥	٠ر٦	٥	١٨٢	-
الامارات العربية المتحدة	١ر٠	٥ر٢	١٠	٢٣	٠ر٢٢	٠ر٢	٢	٦	٠ر٤
المملكة العربية السعودية	٧ر٥	١٧ر٧	١٣ر٧	١٧٧	٠ر٥٩	٠ر٥	٤	٢١١٩	٨ر٨
عمان	-	١٥ر٨	-	٢٨٦	١ر٥٦	١ر٧	١٨	١٢٠	٤ر٦
قطر	-	-	٥٣	-	٢ر١٥	١ر٢	١٠	٧٤	-
الكويت	-	٦ر٥	٨٨	٨٣	٠ر٨١	٠ر٥	٥	٢٢٣	٤ر٦
تونس	٢ر٢	٣ر٢	٣٥	٥٨	٠ر٥٥	٠ر٦	١١	١٣	٠ر٢
الجزائر	٢ر١	١ر٥	٢٦	١٨	٠ر٧٣	٠ر٧	١٧	٢٢٠	٢ر١
ليبيا	١ر٢	٨ر٦	٢٩	٥٦	١ر٨٦	١ر٠	١٤	٢٢٠	٥ر٥
المغرب	٢ر٠	٤ر٥	٨٨	٥٢	٠ر٨٨	١ر٣	٤٦	١١٠	١٠٦
السودان	١ر٥	٢ر٠	٩٤	-	٠ر٢٥	٠ر٨	٢٥	٤٦	٧ر٦
موريتانيا	-	-	١٥٤	-	٠ر٨٠	٣ر٠	٧٥	-	-

المصدر: تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٣، تستند البيانات الى الجدول ٢١ ص. ١٧٦-١٧٧.

ثانياً- المشاكل الناجمة عن الحروب والنزاعات المسلحة

ألف- اللاجئون والمهجَّرون في المنطقة نتيجة الحروب

يقدر عدد اللاجئين والنازحين في العالم اليوم بأكثر من إثني عشر مليون لاجيء يقابلهم عدد مماثل من النازحين داخل بلدانهم. ويتضمن الجدول ٢ إحصاءات عن اللاجئين والمهجرين في المنطقة الذين اضطروا للنزوح عن موطنهم الأصلي بسبب النزاعات والحروب القائمة في بلدهم، بحثاً عن أماكن أكثر أمانا يأوون اليها من الحرب والسلاح لفترات مؤقتة من الزمن. وتبين الاحصاءات ارتفاع نسبة المهجرين الى البلدان المجاورة لساحات الحروب أو النزاعات المسلحة.

ويلاحظ من الاحصاءات الواردة في الجدول ٢ ارتفاع عدد المهجرين الى اليمن، حيث استضاف بين ١٩٩١-١٩٩٢ ما يزيد على ٥٩ ٧٠٠ ألف لاجيء منهم ٢٦ ٧٠٠ نازح من الصومال، حيث يعاني الناس من الجفاف والحرب والفقر. وبالتالي فان ذلك يزيد من المشاكل الاقتصادية، والاجتماعية، والمعيشية لأهل اليمن، بالرغم من المساعدات التي توفرها المنظمات الدولية[٩] مثل الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والمنظمات التطوعية لإعالة المهجرين.

وبعد عودة ١١ ٠٠٠ عراقي من ايران و ١٠٠٠ من المملكة العربية السعودية ظل في عام ١٩٩٢، كما يشير الجدول، ٢٨ر٧٠٠ لاجيء في السعودية[١٠]. ونزح الى ايران من العراق ١ ٢٥٠ ١٠٠ في نفس السنة، كما نزح ٩٥ ٠٠٠ لاجيء الى العراق من أماكن مختلفة.

ونتيجة لحرب الخليج التي اشتعلت في عام ١٩٩٠ نزح حوالي ٤ ملايين لاجيء من دول الخليج في السنة الأولى بعد الحرب، وفي أوج الحرب هاجر أكثر من مليون من العاملين في العراق والكويت الى الأردن والبلدان المجاورة، بينما عاد الى اليمن ٨٥٠ ٠٠٠ يمني كانوا يقيمون ويعملون في السعودية، أصبحوا عاطلين عن العمل في بلدهم مما زاد من مشاكل اليمن الاقتصادية والاجتماعية.

وبالرغم من عودة ٤٠٠ ٠٠٠ فلسطيني الى الأردن ممن كانوا يعملون في الكويت، فتشير الاحصاءات الواردة في الجدول أنه بقي في الكويت ٢٥ ٠٠٠ فلسطيني للعمل.

وقد كان لعودة الفلسطينيين، من دول الخليج حيث كانوا يعملون، ويعيلون عائلاتهم وأكثرها تعيش في الضفة الغربية، تحت الاحتلال الاسرائيلي، أثر سيء على وضعهم الاقتصادي والاجتماعي ونجمت عنها مشاكل مضاعفة للفلسطينيين في هجرتهم الجديدة وحياتهم غير الآمنة.

كما كان لحرب الخليج اثار سلبية على اقتصاديات الأردن والبلدان المضيفة. فقد واجه الأردن أعباء مالية من أجل توفير الخدمات الاجتماعية، وزيادة عدد المدارس، والمرافق العامة والمساكن، والمراكز الصحية، كما نتج عن عودة المهجرين الفلسطينيين زيادة في مسؤولية المرأة اللاجئة، التي أصبحت مسؤولة عن العائلة في غياب الرجل. وزادت نسبة البطالة بين الاناث العائدات فتجاوزت نسبة البطالة في صفوف الرجل، إذ بلغت ٨٩ر٤ في المائة للاناث في أيار/مايو ١٩٩١[١١]. وفي لبنان نزح الآلاف من المهجرين من بيوتهم الى مناطق أكثر أمنا داخل لبنان بالاضافة الى العدد الكبير من سكان بيروت الذين لجأوا الى أماكن مختلفة في الدول المجاورة

وأوروبا، وأكثرهم في فرنسا، وذلك بسبب الاحتلال الاسرائيلي لجنوب لبنان، والحرب الأهلية التي كانت ضحيتها النساء والأطفال والشيوخ والشباب.

الجدول٢- عدد المهجرين في دول منطقة غربي آسيا ودول عربية أخرى من بلدان وأصول مختلفة، ١٩٩١-١٩٩٢

(بالآلاف)

البلد أو حدود الملجأ الآمن (الى)	المنطقة، البلد أو الموطن الأصلي (من)	المجموع ١٩٩١/١٢/٣١		المجموع ١٩٩٢/١٢/٣١	
مصر		٢ر٢٠٠		٥ر٥٠٠	
	أثيوبيا		٦٠٠		٤٠٠
	الصومال		١ر٣٠٠		٤ر٩٠٠
	أماكن أخرى		٣٠٠		٣٠٠
المملكة العربية السعودية		٣٣ر١٠٠		٢٨ر٧٠٠	
	العراق		٣٢ر٩٠٠		٢٧ر٧٠٠
	أماكن مختلفة		٢٠٠		١٠٠٠
الجمهورية العربية السورية		٤ر٢٠٠		٥ر٧٠٠	
	أماكن مختلفة		٤ر٢٠٠		٥ر٧٠٠
اليمن		٣٠ر٠٠٠		٥٩ر٧٠٠	
	إثيوبيا		٣ر١٠٠		٣ر٤٠٠
	الصومال		٢٦ر٧٠٠		٥٦ر٢٠٠
	غيرها		١٠٠		١٠٠
العراق		٨٨ر٠٠٠		٩٥ر٠٠٠	
	أماكن مختلفة		٨٨ر٠٠٠		٩٥ر٠٠٠
ايران		٤ر٤٠٥ر٠٠٠		٤ر١٥٠ر٧٠٠	
	أفغانستان		٣ر١٨٦ر٦٠٠		٣ر١٨٦ر٦٠٠
	العراق		١ر٢١٨ر٤٠٠		١ر٢٥٠ر١٠٠
الأردن		٤٠٠ر٠٠٠		٣٠٠ر٠٠٠	
	أماكن مختلفة		٤٠٠ر٠٠٠		٣٠٠ر٠٠٠
الكويت		١٢٥ر٠٠٠		١٢٤ر٠٠٠	
	عراقي بدون		٢٠ر٠٠٠		١٩ر٩٠٠
			٨٠ر٠٠٠		٨٠ر٠٠٠
	فلسطيني		٢٥ر٠٠٠		٢٥ر٠٠٠
لبنان		٥ر٢٠٠		٦ر٠٠٠	
	مختلفة		٥ر٢٠٠		٦ر٠٠٠

المصدر: United Nations Office of the High Commissioner for Refugees. The State of the World Refugees (Penguin books, 1993), pp. 149-151.

باء- أثر النزاعات المسلحة على النساء والأطفال والمدنيين(*)

قال رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن: "قواعد القانون الدولي الانساني، الواردة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الاضافيين تلقيا ازدراء صارخا خلال عام ١٩٩٢"(١٢).

ولا شك في أن هذا الازدراء بالقوانين الدولية، وبنشوب الحروب بسبب نزاعات يمكن حلها بالحوار والطرق السلمية، قد الحق آثاراً سلبية بالنساء والأطفال، والمدنيين الأبرياء في العقود الأخيرة في المنطقة حيث تتابعت الحروب وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

وقد عانت النساء والأطفال في المنطقة بسبب نشوب الحروب الاقليمية والأهلية وخاصة بسبب الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية وأراض عربية أخرى في لبنان وهضبة الجولان السورية. فكثير من النساء فقدن، على الأقل، أحد أفراد العائلة بسبب الموت أو السجن أو النزوح والتهجير. وكثيرات من النساء أصبحن مسؤولات عن تأمين مصدر الرزق للعائلة، إضافة الى مسؤوليتهن كأمهات وربات بيوت. وبسبب الحروب في المنطقة، تعرض بعض النساء النازحات واللاجئات للعنف الجنسي وما نتج عنه من أذى جسدي ونفسي.

وتعرضت كثيرات من النساء والأطفال للمرض والاعياء، بسبب عدم توفر الغذاء ونقص التغذية والرعاية الصحية، وقاست النساء والعائلات المهجرة الى مخيمات جديدة، بسبب الغربة وعدم التكيف وعدم الشعور بالأمن. وعانت عائلات كثيرة من فقدان الأموال والممتلكات التي قضوا سنين طويلة من عمرهم في جمعها. هذا بالاضافة الى فقدان النساء، المعيلات لأنفسهن عملهن الذي كان مصدر الأمن المعيشي لهن.

وعانت النساء والأطفال من الأذى النفسي الناشىء عن الخوف أو فقدان الأم أو الأخ أو الأب أو الصديق مما يخلق الشعور بالاكتئاب والضغط النفسي ويولد الأمراض النفسية والجسدية. كما أن الحروب في المنطقة قد خلقت في نفوس النساء والرجال والأطفال شعورا بالكراهية، والتمييز ضد من يعتبرونهم أعداءهم. وولدت الحروب الشعور بالعداء بدل المحبة والإخاء(١٣).

جيم- المواثيق الدولية المتعلقة بحماية النساء والأطفال

يكفل القانون الانساني والمواثيق الدولية للنساء حماية واسعة النطاق حيث تتضمن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبروتوكولانها الاضافيان لعام ١٩٧٧ حوالي ٤٠ مادة تتعلق بالنساء على وجه التحديد(١٤).

وتنص مواد اتفاقيات جنيف وبروتوكولانها على أهمية حماية النساء كأفراد من السكان المدنيين، وهذا يكفل الحماية من استغلال النساء من قِبل طرف النزاع الذي يقعن في قبضته، ويتضمن حماية النساء المعتقلات، والنساء الحوامل، ومن عقوبة الاعدام، كما يضمن الحماية للنساء المشاركات في الأعمال العدائية، كالأسيرات والمقاتلات(١٥)، (ملحق ٣).

(*) سنناقش المرأة الفلسطينية في قسم خاص نظرا لخصوصية قضيتها.

كما تنص القوانين الدولية على حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح الواردة في اتفاقيات جنيف وفي بروتوكوليها الاضافيين. إذ يشكل الأطفال فئة من أكثر الفئات تعرضا بين ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة وآثارها. واهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجمع كافة المواد المتعلقة بالقوانين الدولية[١٦]، (ملحق ٤)(*).

وينبغي للنساء والرجال والمجتمع معرفة وتطبيق اتفاق حقوق الطفل "الأطفال أولاً"، الذي تمخض عنه الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته وضمانه، والذي أقره مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفولة الذي عقد في نيويورك عام ١٩٩٠. وتتضمن اتفاقية حقوق الطفل، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجموعة شاملة من القوانين لحماية الأطفال. كما وضعت اليونيسيف خطة عمل لتنفيذ الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات[١٧].

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت اعلان حقوق الطفل في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ (القرار ١٣٨٦ (د-١٤)، الذي يتضمن المواد المتعلقة بحق الطفل في الرعاية وفرص التمتع بطفولة سعيدة، وبجميع الحقوق دون تمييز[١٨].

بالاضافة الى ذلك، هناك العديد من المواثيق الدولية المتعلقة باللاجئين والنازحين في مناطق النزاعات المسلحة، أهمها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اللاجئين لعام ١٩٥١، وبروتوكول ١٩٦٧، كما أن هناك قرارات عديدة للجمعية العامة للأمم المتحدة والقرار ٢١ الذي اتخذه المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر في مانيلا عام ١٩٨١.

وفيما يتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني، صدرت عن الأمم المتحدة مئات من القرارات والمواثيق ذات الصلة التي تؤكد حماية حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين بما في ذلك، الحق في تقرير مصيره دون تدخل أجنبي، وفي الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية، والحق في اقامة دولته المستقلة ذات السيادة على أرضه، وأهم تلك المواثيق قرارا مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣).

ورغم كل هذه المواثيق الدولية، فقد ظلت اسرائيل منذ عام ١٩٤٨ تقوم بانتهاك القوانين الدولية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي هذا الوقت تجري مفاوضات السلام بين العرب واسرائيل التي بدأت في عام ١٩٩١. ولا زالت عثرات كبيرة تعترض تنفيذ سلام عادل وشامل، يكفل للشعب الفلسطيني حقه في العودة الى وطن ذي سيادة ويكفل حقه في حياة كريمة خارج الخيام والشتات ويكفل له هويته الفلسطينية والعمل من أجل أمن وسلم وتنمية مستدامة في أرضه ووطنه.

(*) أنظر الملحق (٤) القانون الدولي الانساني.

ثالثاً- المرأة العربية والحياة العامة

المعلومات الواردة في الجدول ٣ المتعلق بحالة المرأة العربية، تصف احدى شرائح المجتمع التي لا تزال في أكثر بلدان المنطقة بحاجة للتغيير والتقدم رغم المكتسبات التي حققتها في العقود الأخيرة في المجالات الاجتماعية والصحية. فمعرفة القراءة والكتابة تتراوح بين ٥٦-٧٧ في المائة في بلدان المنطقة، ويلاحظ ارتفاع هذه النسبة في دول الخليج التي أخذت تعنى بتعليم النساء. فنسبة المقيدات في المدارس الابتدائية بلغت ١٠٠ في المائة في الامارات العربية المتحدة، و ٩٢ في المائة في البحرين. وبالرغم من دخول المرأة سوق العمل، وتحسين وتزايد مشاركتها في القوة العاملة فلا زالت نسبة النساء من مجموع القوة العاملة أقل من ٢٠ في المائة. وتجدر الاشارة الى ضرورة ايجاد أساليب جديدة لوضع هذه التقديرات المستخدمة في دور المرأة في القوة العاملة، إذ تغفل الاحصاءات الحالية عمل المرأة غير المنظور، كعملها في الزراعة، والانتاج البيتي.

ويبين الجدول أن معدل وفيات الأمهات لا زالت عالية في أكثر أقطار المنطقة، وخاصة البلدان متدنية الدخل، ويلاحظ التقدم الملموس الذي أحرزته أربع دول في منطقة الخليج في هذا المضمار، إذ بلغ ٣٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠ في الكويت، و ٨٠ في البحرين و ١٣٠ في الامارات العربية المتحدة و ١٤٠ في قطر مقارنة بما يعادل أو يزيد على ٢٠٠ وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠، في بقية بلدان المنطقة، وهي الأردن، والعراق، والجمهورية العربية السورية، ولبنان، والسعودية وعُمان، علما أن هذه التقديرات هي لعام ١٩٨٨.

ألف- <u>المرأة والعمل في المراكز الحكومية العليا: السلطة التنفيذية</u>

تعمل النساء في المنطقة في الوظائف الحكومية بدرجات تتفاوت من بلد لآخر، إذ يعتمد ذلك في كثير من الأحيان على العادات والتقاليد، والصورة التقليدية لدور المرأة في المجتمع. وتعمل النساء موظفات في الوزارات المختلفة: الشؤون الاجتماعية والعمل، والصحة، والزراعة، والتربية والتعليم، وغيرها. ويقل عدد العاملات في القضاء والسياسة الخارجية والاقتصاد والدفاع، إذ لا تزال الوظائف فيها تقتصر على الرجال وخاصة في مراكز اتخاذ القرار مثل منصب: الوزير، ونائب الوزير، أو الوكيل أو المدير العام وما شابه ذلك. وان وجدت المرأة في تلك المراكز فيكون ذلك وجوداً رمزياً أو محدوداً جدا ولا يزيد باضطراد، بل يخضع في كثير من الأحيان للسياسة العامة في البلد والتي تتقلب من فترة لأخرى بين تأييد لتعزيز دور المرأة أو وبين الإبقاء على دورها التقليدي وانتاجها غير المعلن.

ولم يسبق ان تولت امرأة حتى اليوم في البلدان العربية منصب رئيس دولة أو رئيس حكومة، بالرغم من أن نساء العرب في التاريخ قد تبوأن مثل هذا المنصب(*)، وبالرغم من أن نساء

(*) من النساء العربيات القياديات قبل الاسلام بلقيس ملكة سبأ، وزنوبيا ملكة تدمر، والجليلة أخت خساس وزوجة كليب. وبرزت شجرة الدر في إدارة دفة الحكم في عصر الانحطاط السياسي. وبلغت نسبة النساء اللواتي شغلن منصب رئاسة الدولة في العالم ٦ في المائة حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وذلك في بربادوس، وبيليز، وايسلندا، وبنغلا، ونيوزلندا، وهولندا، والفلبين، وبريطانيا.

الجدول ٣- حالة المرأة العربية

البلـــــد	العمر المتوقع عند الولادة (سنوات)	معدل وفيات الأمهات لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود	معدل العمر عند أول زواج	معدل معرفة القراءة والكتابة بين من تبلغ أعمارهن ١٥-٢٤ سنة فقط	نسبة المقيدات في			المقيدات في كليات العلوم والهندسة (نسبة مئوية)
					مدارس ابتدائية (صافي)	مدارس ثانوية (اجمالي)	تعليم عالي (اجمالي)	
	١٩٩٠	١٩٨٨	١٩٨٥-١٩٨٠	١٩٨٩-١٩٨٠	١٩٩٠-١٩٨٨	١٩٩٠-١٩٨٨	١٩٩٠-١٩٨٨	١٩٨٨-١٩٨٧
الأردن	٦٨ر٨	٢٠٠	٢٢ر٦	٧٧	-	-	-	٣١
العراق	٦٦ر١	٢٥٠	٢٠ر٨	-	٧٨	٣٧	١١	٢٨
الجمهورية العربية السورية	٦٨ر١	٢٠٠	٢٢ر١	-	٩٣	٤٣	١٧	٢٤
لبنان	٦٨ر٠	٢٠٠	-	-	-	-	-	-
مصر	-	-	-	٧٤	-	-	-	-
اليمن	٥٢ر٠	٨٠٠	١٧ر٨	-	-	-	-	-
الكويت	٧٦ر٨	٣٠	٢٢ر٩	٧٦	٨٤	-	٢٠	٤٣
البحرين	٧٣ر٥	٨٠	-	٨٢	٩٢	-	٢١	٣٢
الامارات	٧٣ر٥	١٣٠	١٨ر٠٠	٥٦	١٠٠	٧٢	٢١	٥٤
المملكة العربية السعودية	٦٦ر٥	٢٢٠	-	-	٥٦	٤١	١١	٣١
عمان	٦٧ر٨	٢٢٠	-	-	٨٦	٤٨	٥	-

الجدول ٣- (تابــع)

البلـــــد	العمر المتوقع عند الولادة (سنوات)	معدل وفيات الأمهات لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود	معدل العمر عند أول زواج	معدل معرفة القراءة والكتابة بين من تبلغ أعمارهن ١٥-٢٤ سنة فقط	نسبة المقيدات في			المقيدات في كليات العلوم والهندسة (نسبة مئوية)
					مدارس ابتدائية (صافي)	مدارس ثانوية (اجمالي)	تعليم عالي (اجمالي)	
	١٩٩٠	١٩٨٨	١٩٨٥-١٩٨٠	١٩٨٩-١٩٨٠	١٩٩٠-١٩٨٨	١٩٩٠-١٩٨٨	١٩٩٠-١٩٨٨	١٩٨٨-١٩٨٧
تونس	٦٧ر٥	٢٠٠	٢٤ر٣	٦٣	٩١	٤٠	٧	٢٤
ليبيا	٦٣ر٧	٢٠٠	٢٤ر٤	٩٠	-	٧٧	-	-
الجزائر	٦٦ر١	٢١٠	٢١ر٠	٦٠	٨٣	٥٣	٦	١٦
السودان	٥٢ر٠	٧٠٠	٢١ر٣	-	-	١٧	٢	٢٧
جيبوتي	٤٩ر٧	٧٤٠	-	٣٣	١٢	٦	(صفر)	-
موريتانيا	٤٨ر٧	٨٠٠	١٩ر٢	-	-	١٠	١	١٥
الصومال	٤٧ر٦	٩٠٠	٢٠ر١	-	٨	٧	١	١٠

المصدر: تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٣.

في العالم الصناعي وفي العالم الثالث قد شغلن هذا المنصب الرفيع في اتخاذ القرارات التي بواسطتها يمكن للمرأة أن تلعب دورا في عمليات السلام في العالم وخلق علاقات دولية تتلاءم مع تطلعات البلد. ولم يحدث أيضا أن تولت امرأة في المنطقة منصب رئيس الحكومة الذي يمكن منه التأثير في السياسة العامة على المستوى الوطني والدولي وتسيير شؤون الدولة ورسم سياسة الأمن الغذائي، والأمن الصحي، والأمن التعليمي، والأمن البشري الذي يؤدي بدوره الى المساواة والعدالة، والتنمية والسلم بالمفهوم الجديد(١٩).

باء- الوزيرات والمناصب العليا المختلفة

تولت المرأة في البلدان العربية منصب وزيرة وكان ذلك بعد المؤتمر الدولي الأول للمرأة ١٩٧٥ وخلال عقود المرأة العالمية، فاليوم عام (١٩٩٤) ونحن على مقربة من انعقاد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، نجد سبع وزيرات في البلدان العربية كالآتي: وزيرتان في الجمهورية العربية السورية احداهما للثقافة والأخرى للتعليم العالي، ووزيرة في الأردن للصناعة والتجارة، ووزيرتان في مصر، وزيرة للشؤون الاجتماعية ووزيرة للبحث العلمي، ووزيرة دولة للمرأة والشؤون الاجتماعية في تونس، ووزيرة للشؤون الاجتماعية في الجزائر(*) ووزيرة للشؤون الاجتماعية في الحكم الذاتي الفلسطيني ولم تشغل المرأة عضوية اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

ويسجل ذلك تقدما ملحوظا لاحتلال المرأة منصب وزيرة في المنطقة، بينما لم يكن هناك في عام ١٩٨٧ إلا وزيرتان فقط، احداهما في تونس والأخرى في الجزائر، ويلاحظ أن أكثر الوزيرات يشغلن منصب وزيرة الشؤون الاجتماعية، ويرجع ذلك للصورة النمطية للمرأة وأدوارها التقليدية المتعلقة بالأسرة.

وفي منطقة الخليج لم تحتل المرأة حتى اليوم منصباً وزارياً بالرغم من بلوغها مراكز عليا في وظائف حكومية كما يبين الجدول ٤.

وبلغ عدد النساء في المراكز العليا في دوائر الحكومة ١٧ امرأة منهن ١٠ في وزارات الشؤون الاجتماعية والعمل و ٧ في مكتب رئيس الوزراء أو الحكومة. وأما فيما يتعلق بفلسطين فهناك اربع نساء في المجلس المركزي من بين ١٨٠ عضواً، وبالرغم من هذه النسبة المتواضعة، الا أن للمرأة الفلسطينية وجوداً في المراكز العليا(**). ويلاحظ أن نسبة النساء اللواتي يشغلن وظائف حكومية عليا في الوزارات في منطقة الخليج هي أعلى من نسب زميلاتهن في منطقة غربي آسيا، وقد يكون هذا التعيين لتشجيع النساء للعمل في الوظائف العامة بالاضافة الى أن أكثرهن من النساء الرائدات في التخصصات العلمية المختلفة إذ بلغت هذه النسب أعلاها في البحرين (٣ر٣ في المائة) فالكويت (٩ر٢ في المائة). ويلاحظ انخفاض هذه النسب في بقية الأقطار العربية وعدم وجودها في أكثر دول المنطقة(٢٠).

(*) نسبة الوزيرات في العالم لا زالت منخفضة، فما يقرب من ٣٠ في المائة من الحكومات لا تضم أية امرأة بين اعضائها، كما هو شأن أمينات الدولة وأمينات البرلمان ورئيسات الدوائر الحكومية.

(**) النساء الأربع في المجلس المركزي الفلسطيني هن: عصام عبد الهادي، سلوى أبو خضراء الخضراء، سميرة أبو غزالة، وداد الأحمد.

الجدول ٤- وضع المرأة العربية في المراكز الحكومية العليا، في منطقة غربي آسيا وبعض البلدان العربية الأخرى في عام ١٩٨٧

البلد	مكتب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة		النساء اللواتي يشغلن وظائف حكومية عليا			
			وزارات الشؤون الاجتماعية		مجموع الوزارات	
	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد
العراق	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠
الأردن	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠
لبنان	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠
الجمهورية العربية السورية	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠
المملكة العربية السعودية	١ر١	١	٠ر٠	١	٠ر٧	١
البحرين	٣ر٩	٣	٢ر٢	٢	٣ر٣	٤
الامارات العربية المتحدة	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠			
الكويت	١ر٦	٢	٦ر٨	٣	٢ر٩	٥
عُمان	٠ر٠				٢ر٥	١
قطر	٠ر٠		٠ر٠		٠ر٠	
اليمن	٠ر٠		٠ر٠		٠ر٠	
مصر	٠ر٠		٠ر٠		٠ر٠	
الصومال	٠ر٠		١٥ر٤	٢	٣ر٣	٢
السودان	٠ر٠		٠ر٠		٠ر٠	
الجزائر	٠ر٠		٦ر٧	١	١ر٣	١
المغرب	٠ر٠	١	٠ر٠	٢	٠ر٠	
تونس	٢ر٣	١	٢٠ر٠	٢	٥ر٤	٣

المصدر: الأمم المتحدة "المرأة في العالم: أرقام وآراء، ١٩٧٠-١٩٩٠"، احصاءات ومؤشرات اجتماعية، السلسلة K، رقم (ST/ESA/STA/SER.K/8) نيويورك، ١٩٩٢.

جيم- الوظائف في المنظمة الدولية

أما فيما يتعلق بالوظائف في الأمم المتحدة فإن عمل المرأة خارج بلدها وعلى مستوى عالمي، ليس أحسن حالا من عملها في الوظائف الحكومية وخاصة العليا منها، وفقا لإحصاءات الأمم المتحدة المتعلقة بالوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي في تاريخ ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٢. فقد شغلت المرأة العربية ٢٦ وظيفة من مجموع الوظائف البالغ ١٦٤ لجميع البلدان العربية، أي بنسبة ١٦ في المائة وهذه أعلى من نسب السنوات السابقة إذ بلغت ١١ر٣ في المائة في عام ١٩٨٩ و ٩ في المائة في عام ١٩٨٠، ويوجد ٤ نساء من السعودية وامرأة واحدة من البحرين وأخرى من الامارات العربية المتحدة، وواحدة من عُمان ولا يوجد نساء من الكويت. أما نسب

النساء اللواتي يعملن في الأمم المتحدة من الدول العربية الأخرى فتتراوح بين صفر و ٥ في المائة فقط.

وبالاضافة لانخفاض نسبة النساء في الأمم المتحدة بشكل عام الا أن عددهن في الوظائف العليا قليل ولا يجدر ذكره. ويلاحظ في ثلاثة مستويات عليا أن نسبة الرجال العرب، أعلى من نسبة النساء، إذ تبلغ للرجال في واحد منها ٩ر٦٠ في المائة مقابل ٦ر٥٧ في المائة للنساء وفي المستوى التالي ٦ر١٩ في المائة مقابل ٥ر١١ في المائة للنساء وفي منصب مساعد الأمين العام وما فوق ٢ر٢ في المائة للرجال مقابل صفر للنساء(٢١).

ومن هذه الوظائف القليلة للنساء لا توجد أية وظيفة للمرأة العربية تتعلق بالسلام أو المشاركة في عمليات صنع السلام وحفظه التي وردت في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "صنع السلام"، بالرغم من أن دور المرأة في مراكز صنع القرار في الأمم المتحدة قد أعطى أهمية خاصة بعد المؤتمرات الدولية للمرأة، وأصبح من سياسة الأمم المتحدة تعيين نساء في مراكز صنع القرار قبل مؤتمر بكين المقرر عقده في عام ١٩٩٥(٢٢).

دال- <u>السلك الدبلوماسي والوظائف الدولية</u>

يعتبر العمل السياسي الدبلوماسي من أهم الوسائل السلمية التي بواسطتها يمكن تعميق الحوار وتحسين العلاقات الدولية وخلق مناخ مناسب ومتكافيء لخدمة المصالح الوطنية والانسانية الدولية والسلام. ويساعد العمل الدبلوماسي على نقل ونشر مفاهيم السلم والتنمية بين الشعوب ضمن السياسات المرسومة للدول، وخاصة في المنطقة العربية التي تشدد فيها الدبلوماسية على السلم العادل الذي يحفظ كرامة الوطن والمواطن، وعلى سيادة الدولة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، كما تدعو دبلوماسية المنطقة الى حق الشعوب في تقرير مصيرها وخاصة الشعب الفلسطيني الذي يعمل لإقامة دولته المستقلة على أرضه.

وبالاضافة الى الدبلوماسية التقليدية التي تنظم العلاقات بين الدول، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة الى الدبلوماسية الوقائية التي هي احدى أدوات المحافظة على السلم في العالم، وهي كما يعرِّفها في تقريره "العمل الرامي الى منع نشوب منازعات بين الأطراف، ومنع المنازعات القائمة وتحولها الى صراعات، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها(٢٣).

وبالنسبة للمرأة العربية في السلك الدبلوماسي، فقد بلغت المرأة في هذا العمل مستويات مختلفة ساعدت رغم محدوديتها على ابراز صورة المرأة العربية غير التقليدية. واستطاعت التعريف بسياسة بلدها فيما يتعلق بالسلم وحق شعوب المنطقة في العيش بأمن وحرية. ولا يزال عدد النساء اللواتي يشغلن رتبة سفير متواضعا، إذ يبلغ عدد السفيرات اثنتين لفلسطين وواحدة فقط لكل من الجمهورية العربية السورية ومصر، ولا شك أن هذا العدد من النساء لا يتلاءم مع ما أحرزته المرأة العربية من تقدم من الناحية العلمية والثقافية يُمكِّنها من تمثيل بلدها في عواصم العالم أحسن تمثيل، ويستدعي قيام المرأة بتكثيف جهودها لاحتلال المزيد من المراكز في السلك الدبلوماسي.

ومن المؤسف أنه لم يتعين من المنطقة حتى اليوم سفيرة تمثل بلدها في الأمم المتحدة كمندوب دائم وهو المركز الرئيسي لصنع السلام ومراقبته في العالم أو المشاركة في اتخاذ

القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. ولذلك هناك ضرورة لتشجيع المرأة للالتحاق بالعمل الدبلوماسي والأعمال المتعلقة بالعلاقات الدولية، وتوفير التسهيلات لها للتخصص في هذا المجال.

ويلاحظ أيضا أن المرأة العربية قد تخطت التقاليد السلبية وأصبحت تمثل بلدانها في المؤتمرات الدولية التي تسعى من أجل السلم، ولا أدل على ذلك من مؤتمرات المرأة العالمية التي تشارك المرأة مشاركة فاعلة فيها لبحث قضايا "المساواة والتنمية والسلم". إلا أن التحيز المتمثل في إيفاد الرجال لتمثيل بلادهم في المؤتمرات الدولية لا يزال عائقا للمساواة بين المرأة والرجل في هذا المجال.

ولوحظ مؤخرا اشتراك نساء في مفاوضات السلام الجارية بين العرب واسرائيل، والتي بدأت في مدريد في عام ١٩٩٠. وقد برزت النساء في الوفد الفلسطيني والوفد السوري بدرجات متفاوتة كناطقات اعلاميات(*).

ومع أن الفجوة بين النساء والرجال في الحياة العامة والمشاركة في صنع القرار تتضاءل بشكل يبعث على التفاؤل بالمستقبل، الا أن الفوارق بين المرأة والرجل لا زالت واضحة وقوية في صنع القرار، ولا زالت هناك ضرورة لتعميق دور المرأة لكي تشغل مراكز أكبر في المواقع العليا والتي يمكن فيها أن تتساوى مع الرجل في اتخاذ القرارات الخاصة بصنع السلام.

(*) برزت د. حنان عشراوي على مستوى عالمي كناطقة باسم الوفد الفلسطيني. كما مثلت الجمهورية العربية السورية كناطقة اعلامية السيدة بشرى كنفاني الدبلوماسية في السفارة السورية في واشنطن.

رابعاً- واقع المرأة العربية ودورها في الجهود الرامية الى تحقيق السلم

لا شك أن أهم مؤشر لمشاركة المرأة أو الرجل في العمل من أجل السلم على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية هو دراسة مدى ما يقوم به الأفراد والجماعات من جهود في النشاط السياسي، كرفض أي نوع من التدخل الأجنبي والمحافظة على السيادة الوطنية، وبذل الجهود لخفض الانفاق على التسلح، والايمان والالتزام بالمبادىء والقرارات الصادرة عن المحافل الاقليمية والدولية، والمشاركة في نشر المعلومات المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، والدعوة الى نزع السلاح، والعمل على وضع قوانين واضحة وعادلة تساعد على تضييق الفجوة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتساعد على مشاركة المرأة في عملية التنمية المستديمة.

وبالرغم من أن الرجل عادة يقوم بهذه النشاطات في المجتمع العربي، إلا أن المرأة العربية في المنطقة قد وعت الدور المهم الذي عليها أن تقوم به من أجل سلم يقوم على أمن اجتماعي واقتصادي وسياسي. فهل للمرأة العربية دور في السلطة التشريعية التي يمكن بواسطتها تحديد الحرب والسلم والأمن على المستوى الوطني والعالمي؟ وما حجم هذا الدور؟ من خلال إلقاء الضوء على دورها السياسي في النشاطات التشريعية المختلفة يمكن الإجابة على هذين السؤالين.

ألف- <u>المرأة العربية في البرلمان: الانتخاب والتصويت، السلطة التشريعية</u>

يُعتبر دخول المرأة في البرلمانات الوطنية ظاهرة جديدة في المنطقة، مقارنة بما بلغته النساء في الدول الصناعية. والسلطة التشريعية ترتبط ارتباطا وثيقا بالديمقراطية والمشاركة الشعبية والجماعية في الحكم، فدول المنطقة لازالت تتفاوت في الممارسة الديمقراطية وفي أساليبها، ذلك لأن كثيرا منها لازالت تخضع لسلطان العرف والتقاليد التي تتحكم بالنظم الاجتماعية. كما أن أكثر بلدان المنطقة تأخذ بنظام الحزب الواحد.

حصلت المرأة العربية في بعض الأقطار العربية على حقها في التصويت والانتخاب في الخمسينات من هذا القرن، فيما عدا لبنان حيث حصلت المرأة على هذا الحق في عام ١٩٢٦ تحت الانتداب الفرنسي، وهي بذلك تكون قد سبقت المرأة الفرنسية التي نالت هذا الحق بعدها بثمانية عشر عاماً (*).

إلا أنه من المؤسف أن المرأة اللبنانية لم تمارس هذا الحق، <u>ولم تشغل أية امرأة مقعدا في المجلس النيابي حتى اليوم</u>، كما لم تنل المرأة حقها في التصويت والانتخاب في بعض البلدان العربية وهي الامارات العربية المتحدة، وعُمان، وقطر، والكويت، والمملكة العربية السعودية، والبحرين.

(*) أُعترف بحق التصويت والانتخاب للمرأة في فرنسا بتاريخ ٢١ نيسان/ابريل ١٩٤٤، وأُنتخبت أول امرأة في البرلمان الفرنسي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥، وحتى ١٢ حزيران/يونيو ١٩٨٨ بلغ عدد النساء المرشحات للجمعية الوطنية، ٣٣٣ امرأة مقابل ٢٧٨٨ رجلاً وكانت نسبة المرشحات ٩ر١١ في المائة والمنتخبات ٩ر٩ في المائة.

ويورد الجدول ٥ تاريخ حصول المرأة العربية على حق التصويت والانتخاب فكانت الأولى مصر في عام ١٩٥٧، تلتها الجمهورية العربية السورية في عام ١٩٥٨ فتونس في عام ١٩٥٩ ثم الجزائر في عام ١٩٦٢. وبالرغم من حصول المرأة على حق التصويت والانتخاب في الأردن قبل عقدين من الزمن إلا أنها لم تكن ممثلة في البرلمان بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩١ بطريق الانتخاب.

ويُلاحظ أن المرأة في المنطقة قد سجلت بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٩١ تحسُّناً ملموسا في حضورها السياسي إذ بلغ عدد البلدان التي فيها برلمانيات ستة بلدان، إثنين في شمال افريقيا، هما تونس والجزائر، وأربعة في منطقة غربي آسيا هي: مصر، والعراق، والجمهورية العربية السورية، واليمن. وبالرغم من تدني نسبة النساء في برلمانات تلك الدول مقارنة بعدد الرجال، إلا أن ذلك يُعتبر خطوة ايجابية لمشاركة المرأة في السلطة التشريعية مما يبعث على التفاؤل بالمستقبل إذا ما عملت المرأة على إثبات وجودها بشكل أكبر في هذا الميدان.

وقد بلغت نسبة النساء في برلمانات الدول العربية الوطنية حتى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩١ ما يعادل ٣ر٧ في المائة وهي أدنى نسبة في العالم، مقارنة بـ ٥ر٦ في المائة في منطقة المحيط الهادي و ٩ر٢ في المائة في افريقيا، و ١٢ في المائة في أمريكا، و ١٢ر٥ في المائة في أوروبا و ١٢ر٦ في المائة في آسيا. والجدير بالذكر أن متوسط نسبة النساء في برلمانات العالم هي ١١ر٠ في المائة فقط، مما يدل على أن المرأة لازالت متخلِّفة عن الرجل في هذا المجال.

ويُلاحظ أن أكبر نسبة للنساء في برلمانات المنطقة هي في العراق (١٠ر٨ في المائة) ثم الجمهورية العربية السورية (٨ر٤ في المائة) فاليمن (٣ر٣ في المائة). كما أن هذه النسب مؤشر على دور المرأة في اتخاذ القرارات السياسية والمشاركة الديمقراطية التي تحتاج لمزيد من الدعم لتعزيز دورها في عملية التنمية والمساواة والسلم.

وقد حدَّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ٣٠ في المائة كنسبة معقولة لمشاركة المرأة في البرلمانات الوطنية في العالم حتى عام ١٩٩٥. وتتضمن هذه النسبة مشاركة المرأة الفاعلة في الأحزاب السياسية والنقابات، والجهات المهتمة. وتشير المعلومات الى أنه حتى عام ١٩٨٧ لم تبلغ هذه النسبة إلا ثماني دول في العالم[٢٤](*).

باء- <u>تدابير لتسريع مشاركة المرأة في البرلمان</u>

قامت بعض الدول في العالم بتسريع هذه العملية بطرق وأساليب مختلفة تُعرف "بالتمييز الايجابي". ويُلاحظ أن هذا المفهوم يخالف مطالب المحافل الدولية بالدعوة لعدم التمييز بين الرجال والنساء، وخاصة الاتفاقية التي أقرَّتها الأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والمتعلقة بالغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

(*) الدول التي بلغت نسبة ٣٠ في المائة للنساء في البرلمانات حتى عام ١٩٨٧ هي أربع من الدول الاشتراكية (تشيكوسلوفاكيا، ألمانيا الديمقراطية، رومانيا والاتحاد السوفياتي) إلا أن النسبة هبطت بشكل ملحوظ عام ١٩٩٠، وثلاث دول من الدول الاسكندنافية (فنلندا والنرويج والسويد) ودولة واحدة في أمريكا اللاتينية (كوبا).

الجدول ٥- تاريخ حق التصويت والانتخاب ودخول أول امرأة في البرلمانات العربية

البلـــد	تاريخ الحصول على حـق التصويت	تاريخ الحصول على حـق الانتخاب	تاريخ انتخاب أول امرأة في البرلمان الوطني	نسبة النساء في البرلمانات الوطنية: نتائج الانتخابات الثلاثة الأخيرة التي جرت خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٩١ (حتى ١٣/١١/١٩٩١)			ملاحظـــات
العراق	١٩٨٠	١٩٨٠	١٩٨٠	٦ر٤	١٣ر٢	٨ر١٠	
الأردن(*)	١٩٧٤	١٩٧٤	لا أحد	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	
لبنان	١٩٢٦	١٩٢٦	لا أحد	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	
الجمهورية العربية السورية	١٩٤٩	١٩٥٣	١٩٥٨	٦ر٦	٩ر٢	٨ر٤	
المملكة العربية السعودية	--	--	--	--	--	--	
البحرين	--	--	--	--	--	--	
الامارات العربية المتحدة	--	--	--	--	--	--	
الكويـت	--	--	--	--	--	--	
عـُمان	--	--	--	--	--	--	
قطـــر	--	--	--	--	--	--	
اليمن	١٩٧٠/١٩٦٧	١٩٧٠/١٩٦٧	١٩٧٠	--	--	--	عام ٦٧ ج ي د و ١٩٧٠ ج ي سابقا
الجزائر	١٩٦٢	١٩٦٢	١٩٦٢	٣ر٨	١ر٤	٢ر٤	
ليبيـــا	١٩٦٤	١٩٦٤	؟	؟	؟	؟	
موريتانيا	--	--	--	--	--	--	

الجدول ٥- (تابع)

البلـــد	تاريخ الحصول على حـق التصويت	تاريخ الحصول على حـق الانتخاب	تاريخ انتخاب أول امرأة في البرلمان الوطني	نسبة النساء في البرلمانات الوطنية: نتائج الانتخابات الثلاثة الأخيرة التي جرت خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٩١ (حتى ١٣/١١/١٩٩١)			ملاحظـــات
المغرب	١٩٦٣	١٩٦٣	لا أحد	--	--	--	
تونـس	١٩٥٩	١٩٥٩	١٩٥٩	٥ر١	٥ر٦	٤ر٢	
جيبوتي	١٩٤٦	١٩٨٦	لا أحد	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	
مصـــر	١٩٥٦	١٩٥٦	١٩٥٧	٨ر٧	٩ر٣	٢ر٢	
الصومال	١٩٥٦	؟	؟	--	--	--	
السودان	١٩٤٩	١٩٥٣	١٩٥٨	٦ر٦	٩ر٢	٨ر٤	

المصدر: الاتحاد البرلماني الدولي، سلسلة "التقارير والوثائق"، رقم ١٨ (١٩٩١) ورقم ١٩ (١٩٩٢)، جنيف.

(*) في الأردن أُنتخبت امرأة واحدة عام ١٩٨٩ لمجلس الأعيان من أصل ٤٠ عضواً.

وجاء في البند ١/٤ من الاتفاقية حول إزالة جميع أشكال التمييز ضد النساء ما يلي:

"أن تتبنى الدول المعنية اجراءات مؤقتة وخاصة تهدف الى إحلال مساواة بين الرجل والمرأة لا يعتبر عملاً يميزها كما يُعرف في الاتفاقية الحالية، ولكن يجب أن لا ينجم عنه وبأي شكل كان الحفاظ على قوانين غير متعادلة أو متمايزة، ويجب أن تُلغى هذه التدابير حين بلوغ الأهداف المتوخاة في المعاملة وتكافؤ الفرص"(٢٥).

ويُلاحظ أنه حتى آب/أغسطس ١٩٩١ لم تُصادق على الوثيقة إلا خمس دول عربية، وجاءت المصادقة بتحفُّظ كما يشير الجدول ٦.

وهناك نوع آخر من التمييز الايجابي وهو نظام الحصص. وتشير المعلومات الى أن هذا النظام يساعد في إحداث زيادة سريعة في عدد المرشحات، كما يساعد في زيادة عدد السياسيات، ويضمن وجود برلمانيات في البلدان التي لا توجد فيها برلمانيات أو يوجد فيها عدد قليل لا يُذكر مقارنة بالرجال.

الجدول ٦- بيان عن حالة تصديق الميثاق حول إلغاء جميع أشكال التمييز بحق النساء في آب/أغسطس ١٩٩١

الدولـــة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام
مصـــر	١٦ تموز/يوليو ١٩٨٠	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
العراق		١٣ آب/أغسطس ١٩٨٦
الأردن	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ (مع تحفُّظات)	
اليمن الديمقراطية		٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤ انضمام مع تحفُّظات
ليبيا		١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ انضمام مع تصريحات أو تحفُّظات
تونـــس	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (مع تحفُّظات)	

وهناك نوعان من الحصص، نوع يحدده التشريع الوطني (الدستور أو قانون الانتخاب) وآخر يحدده حزب سياسي، وينص عليه نظام الأحزاب وتعليماته الداخلية. كما أن هناك نوعاً ثالثاً هو نظام المقاعد المحجوزة. وقد أثارت هذه الأنواع من التمييز مناقشات واختلافاً في الرأي، لاختلاف واقع الدول سياسياً واجتماعياً وثقافياً. وهناك نظام التعيين الذي يساعد في إدخال النساء في البرلمان، وهذا لا يقتصر على المرأة بل قد يُعيَّن الرجال أيضا من أجل إدخال فئات محرومة.

وفي المنطقة، طُبِّق نظام المقاعد المحجوزة في عام ١٩٧٩ في مصر حيث تم تخصيص ٣٠ مقعداً للنساء في مجلس الشعب، كما أُتخذ قرار في نفس السنة يشجِّع المرأة على تشكيل المجالس البلدية على صعيد المحافظة ومركز القضاء، (المدينة والبلدية والقرية) وثم ألغي هذا القرار ولم يعُد معمولاً به اليوم نتيجة للمعارضة التي ترى أنه يخالف أحكام الدستور، الذي ينص على المساواة بين الرجل والمرأة على صعيد الحقوق والواجبات، "ولأن المرأة قد بلغت مرحلة من النضج السياسي يؤهلها للاضطلاع بالمسؤوليات السياسية والبرلمانية على قَدَم المساواة مع الرجل"(٢٦) إلا أنه لايزال معمولاً في مصر بنظام تعيين النساء في مجلس الشعب.

وأما فيما يتعلق بنظام التعيين(*) فقد تم العمل به بشكل محدود في بعض دول المنطقة. (الجدول ٧). ففي الأردن تم تعيين ثلاث نساء في الدورة الأولى للمجلس الاستشاري وأربع نساء في الدورة الثانية في عام ١٩٨٧. وفي عام ١٩٨٩ تم تعيين امرأة في مجلس الأعيان المكوَّن من ٤٠ عضواً. وتم مؤخرا تعيين سيدة ثانية في المجلس على أثر انتخابات ١٩٩٢ التي فازت فيها امرأة واحدة فقط لمقعد من بين ٨٠ مقعداً. وبالرغم من تواضع عدد النساء في المجلس التشريعي (مجلس الأعيان الذي يعيِّن أعضاؤه ومجلس النواب الذي ينتخب أعضاؤه) في الأردن إلا أن ذلك يشكِّل خطوة ايجابية في اتجاه ضمان حق المرأة. ويجب تعزيزها بزيادة عدد المعينات ليصبح أكثر واقعية وأكثر انصافاً.

وأما بالنسبة للمرأة الفلسطينية فهناك ٣٦ امرأة معيَّنة في المجلس الوطني الفلسطيني البالغ عدد أعضائه ٤٨٣ والذي يُعتبر برلمان الفلسطينيين في الشتات. وليس هناك مقاعد محجوزة أو مخصصة للمرأة، إلا أن النساء في المجلس يمثِّلن الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، والهلال الأحمر الفلسطيني، واتحاد المعلمين، والاتحادات الشعبية، والكفاءات النسائية.

وبالرغم من نظام التعيين المتَّبَع في أكثر البلدان العربية للمشاركة في الحياة البرلمانية التشريعية، إلا أنه يُلاحظ أن هذا التمييز يقتصر على الرجال كما في أكثر بلدان المنطقة التي ينص نظامها على التعيين، ولم تُعيَّن نساء في الامارات العربية المتحدة، والكويت وعُمان، كما تبيِّن المعلومات الواردة في الجدول ٧.

(*) ينص النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي في المادة ٢/٢٣ بأن عضوين على الأقل من الأعضاء المنتخبين لا بدَّ أن يكون من النساء. وطبِّق نظام التعيين في باكستان، بالرغم من أن النساء والرجال يتمتعون بحق الترشيح والانتخاب على قَدَم المساواة، وخصِّصت مقاعد للنساء في المجلس الوطني وفي المجالس الاقليمية (٢٠ مقعداً في المجلس الوطني و ٥ في المائة من مجموع أعضاء كل مجلس اقليمي).

الجدول ٧- البرلمانيون المعيَّنون والمقاعد المخصصة
(٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)

البلـــد	عدد المقاعد	برلمانيون معيَّنون		مقاعد مخصصة للنساء	ملاحظات
		رجال	نساء		
فلسطين المجلس الوطني الفلسطيني	٤٨٣	٤٤٧	٣٦	-	
مصـــر مجلس الشعب	٤٥٤	١٠	-	-	
الجمهورية العربية السورية مجلس الشعب	٢٥٠	-	-	-	
العراق المجلس الوطني	٢٥٠	-	-	-	
الأردن مجلس النواب مجلس الأعيان	٤٠	٤٠	١		تم تعيين ٧ نساء في المجلس الاستشاري ١٩٨٧ تم تعيين سيدة في مجلس الأعيان ١٩٨٩ تم انتخاب سيدة في مجلس النواب ١٩٩٢ تم تعيين سيدة ثانية في انتخابات ١٩٩٢
لبنان مجلس النواب	٩٩				
اليمـــن مجلس النواب	٣٠١	٣١	-	-	
الامارات العربية المتحدة المجلس الوطني الاتحادي	٤٠	٤٠	-	-	
الكويـــت المجلس الوطني	٧٥	٢٥	-	-	
الجزائر المجلس الشعبي	٢٩٥	-	-	-	
الجماهيرية العربية الليبية مؤتمر الشعب العام	٧٥٠	٢٥	-	-	
تونـــس مجلس النواب	١٤١	-	-	-	
جيبوتي الجمعية الوطنية	٦٥	-	-	-	

المصدر: توزيع المقاعد بين النساء والرجال في المجالس الوطنية، الاتحاد البرلماني الدولي، سلسلة تقارير ومستندات، العدد ١٨، جنيف، ١٩٩١.

خامساً- الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية

ألف- نشاط المرأة السياسي الحزبي

يُعتبر النشاط السياسي الحزبي من أهم الوسائل التي تسمح للأفراد رجالاً ونساءً وللأحزاب على اختلاف المبادىء والأيدولوجيات التي يؤمنون بها، للمشاركة السياسية سواء أكان ذلك بالمشاركة في تحمُّل المسؤولية السياسية عن طريق السلطة التنفيذية أو التشريعية في أي بلد، ونظام المشاركة السياسية الحزبية عادة يُعمل به في الدول التي تتيح التعبير عن الرأي والرأي الآخر لفئات الشعب المختلفة. واتبع كثير من البلدان العربية منذ تحررها من الاستعمار النهج الديمقراطي في الحكم وتسيير أمور الدولة.

وقد وُجدت الأحزاب السياسية في المنطقة العربية منذ مطلع القرن العشرين وكان منها ما هو سري وما هو علني يعمل من أجل التحرير الوطني من الحكم العثماني، والانتدابين البريطاني والفرنسي، والاحتلال الاسرائيلي، والدفاع عن الأرض والسيادة الوطنية، والقضاء على آثار الاستعمار. وبرز قادة فكر وسياسة لتأكيد القومية العربية، والدفاع عن حقوق الانسان والسلم العالمي وغيرها.

ومنذ بداية القرن العشرين استطاعت المرأة العربية رغم وضعها المتخلِّف اجتماعيا واقتصاديا بسبب الاستعمار والاحتلال، والعادات والتقاليد البالية التي تحكَّمت بحالتها، أن تشارك الرجل في العمل في صفوف حركات التحرر الوطنية، وفي النشاطات الاجتماعية التي انبثقت عنها حركات نسائية، عملت على تغيير وضعها والمطالبة بحقوقها كاملة على قَدم المساواة مع الرجل. وبعبارة أخرى، فإن الحركات السياسية للمرأة العربية ارتبطت ارتباطا عضوياً بالحركات الوطنية والقومية. فكلما تطورت حركات الكفاح والقتال ضد المستعمر كثرت التنظيمات النسائية وزاد العمل مع الرجل الى أن أصبح هذا التوجه جزءاً لا يتجزأ من الحركة الوطنية، كما أن هذه الحركات تعمل عادة مع الأحزاب السياسية أو التجمعات ذات الأيدولوجيات المستقبلية(٢٩). ونستطيع القول ان مشاركة المرأة في العمل السياسي الحزبي كانت ولا تزال ترمي الى تحقيق السيادة الوطنية والسلام في المنطقة. وقد ناضلت العديد من الحزبيات العربيات مع الرجل في مراحل تختلف باختلاف المرحلة التي يمر بها كل قطر. وقامت بعض النساء بدور بارز ولا سيما في مراحل العمل السياسي السري، حتى أصبح بعضهن رموزا نضالية عربية. وفي فترات القمع الشديد في غياب الديمقراطية في بعض البلدان العربية كانت المرأة هي الوحيدة القادرة على نقل الرسائل داخل صفوف الحزب وخارجها، وكانت هي الرابطة التي تكاد تكون الوحيدة في جمع الحزب والمحافظة على وحدته. وتعرضت الكثيرات وعائلاتهن للخطر(٣٠).

وفي المنطقة العربية، تعمل اليوم أحزاب لتعزيز الديمقراطية وممارستها، وتتضمن برامج هذه الأحزاب تحسين وضع المرأة الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، ومساواتها في الحقوق والواجبات. كما تقابل هذه الأحزاب أحزاب متزمتة تختلف في نظرتها الى دور المرأة السياسي. ويُعَد دخول النساء في التشكيلات السياسية مؤشرا هاما لحجم الجهود التي يقمن بها في العمل السياسي والعمل من أجل الأمن والسلم.

وبالرغم من دور المرأة في الأحزاب السياسية العلنية وغير العلنية ودورها الملموس في العمل النضالي، يظل دورها داخل الحزب غير متساوٍ مع دور الرجل كما هو الحال خارج الحزب.

وفي دراسة قام بها الاتحاد البرلماني الدولي حول وضع المرأة في الأحزاب في العالم، تبيَّن عدم وجود نساء بشكل مرضٍ بين مؤسسي الأحزاب. وأهمية وجود نساء في اللجان التأسيسية تكمن في إمكانية اشتراكها في وضع برامج الحزب وأهدافه التي منها ما قد يُسهم في عمليات السلم والأمن على المستويين الوطني والعالمي.

وفي المنطقة، يُلاحظ أن نساء مصر كنَّ السبَّاقات في هذا المضمار، فكان هناك مؤسِّسات في حزب الوفد، وفي اتحاد فتيات النيل (الذي حُلَّ في عام ١٩٥٢). وساهمت نساء مصر في تأسيس الأحزاب التالية: الحزب الوطني، وحزب الوفد الجديد، وحزب العمل، والحزب الليبرالي، والتجمع الوطني التقدمي، وحزب الوفد. وبلغت نسبة النساء في بعض الأحزاب كالتالي: الحزب الوطني ٥٠ر٢ في المائة؛ الوفد الجديد أقل من ١ في المائة؛ وحزب العمل ٠ر١-٢ في المائة؛ وبلغت أعلى نسبة للنساء في حزب التجمع التقدمي (١٥ في المائة)[٣١] وتلاحظ النسب المتواضعة للنساء المشاركات في تأسيس الأحزاب، إلا أنها تبقى نسباً ايجابية ينبغي مواصلة دعمها وتعزيزها.

وسُمح في الأردن منذ عام ١٩٩٢ بتأسيس الأحزاب السياسية في جو ديمقراطي. فقد تأسس ٢٢ حزباً سياسيا، ولوحظ وجود عدد قليل من النساء بين مؤسسي الأحزاب، وتشكو الأحزاب من عدم إقبال النساء على الانتساب الى عضويتها. وقد يكون ذلك بسبب غياب ممارسة العمل الحزبي منذ الخمسينات. كما لوحظ عدم الاقبال الشديد من قِبَل الرجال أيضا، خلافا لما كان متوقعاً.

وفيما يتعلق بدور المرأة الفلسطينية في الأحزاب، فبالرغم من خصوصية القضية الفلسطينية، شاركت المرأة في منظمات فلسطينية تنادي بمبادىء ومعتقدات مختلفة، وأقبلت بشكل كبير على الانخراط في العمل السياسي من خلال هذه الأحزاب في ظروف صعبة حيث كان الانتساب سريا في بداية الثورة الفلسطينية(*).

باء- <u>المرأة والمراكز القيادية في الأحزاب</u>

من المعلومات المتوفرة عن مدى مشاركة المرأة في الهيئات القيادية للأحزاب والتي يمكِّنها من المساهمة مساهمة أكبر في صنع القرار تبيَّن وجود قياديات في بعض الأحزاب في الدول العربية. ففي الجزائر تضم اللجنة القيادية لثلاثة أحزاب نساء في صفوفها وهي: جبهة القوى الاشتراكية، والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وحزب الطليعة الاشتراكية.

وفي المغرب أُنتخبت في حزب الاتحاد الدستوري (الأغلبية) امرأة لعضوية المكتب السياسي المكون من ٢٥ عضواً في عام ١٩٨٥، وامرأة من ٢٧ عضواً في عام ١٩٨٩، وأُنتخبت في عام ١٩٨٥ خمس سيدات لعضوية اللجنة التنفيذية المكونة من ٦٥ عضواً في حزب الاستقلال (معارضة)، كما أُنتخبت ست سيدات لعضوية اللجنة الوطنية المكونة من ١١١ عضواً في عام ١٩٨٤. وفي حزب التقدم والاشتراكية (معارضة) أُنتخبت لعضوية اللجنة المركزية المؤلفة من

(*) أبرز المنظمات الفلسطينية: فتح، والجبهة الشعبية، والجبهة الديمقراطية، وحركة حماس.

٦٥ عضواً أربع نساء في عام ١٩٨٣؛ وأربع نساء من أصل واحد وسبعون عضواً في عام ١٩٨٧، كما أُنتخبت امرأة واحدة لعضوية المكتب السياسي في عام ١٩٨٧، ويُلاحظ وجود عدد كبير من القياديات في أحزاب المعارضة.

وأما في منطقة غربي آسيا، فقد وجد أن النساء ممثَّلات في الهيئات القيادية في مختلف فروع اللجنة المركزية ولجنة الرقابة في حزب البعث العربي الاشتراكي وهو الحزب الحاكم في الجمهورية العربية السورية. والنساء ممثَّلات كذلك في اللجنة المركزية للحزب الحاكم في العراق.

وفي مصر تبيَّن أن هناك قياديات في الأحزاب التالية:

الحزب الوطني: امرأة واحدة من ٧ أعضاء في المكتب السياسي، وأخرى أمينة سر الأمانة المكوَّنة من ١٤ عضوا. وتقوم النساء بدور فعَّال في الست عشرة لجنة للحزب دون رئاسة أي منها.

حزب الوفد الجديد: امرأتان بين خمسين عضوا في اللجنة العليا.

حزب العمل: امرأتان من ثلاثين عضوا في اللجنة التنفيذية وثلاث نساء من ثمانين عضوا في اللجنة العليا.

الحزب الليبرالي: ٦/١ من المراكز القيادية، إذ ينص النظام على تمثيل التجمع النسائي في الحزب بمقعد واحد من كل خمسة مقاعد في اللجنة المركزية[٣٢].

وفي المنطقة عندما يرشَّح أعضاء من الأحزاب في الانتخابات العامة، يكون المرشَّحون عادة من الرجال، إذ تفضل الأحزاب ترشيح الرجال على النساء لاعتقادها أن النساء أقل استعدادا للعمل العام، وهذا يستدعي تغيير هذه الصورة السلبية والفكرة النمطية عن المرأة.

جيم- <u>المنظمات النسائية غير الحكومية والسلم</u>

تشير الاحصاءات الى أن الناس الذين يشاركون مشاركة كاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تبلغ نسبتهم ١٠ في المائة فقط في العالم.

فالمشاركة، وفقا لتقرير الأمم المتحدة للتنمية لعام ١٩٩٣، ليست مصطلحا جديدا، بل كانت محط الأضواء منذ الستينات. وكان مفهوم المشاركة الشعبية مرتبطا بالتنمية. وأخذ الناس يعون أن مشاركة الأفراد من خلال المنظمات المجتمعية، أو من خلال العضوية في هيئة أو نقابة أو حزب سياسي تكون أكثر فعالية من العمل الفردي، وبالتالي تساهم بشكل أقوى في تسريع عملية التنمية المتكاملة والأمن البشري.

وقُدِّر عدد الناس الذين تم الوصول اليهم وحُلَّت مشاكلهم بواسطة المنظمات الأهلية حوالي ١٠٠ مليون نسمة في البلدان النامية، منهم ٦٠ مليون في آسيا، و ٢٥ مليون في أمريكا اللاتينية،

وحوالي ١٢ مليون في أفريقيا، إلا أن هذا العدد لا يمثّل إلا خُمس عدد الناس الذين يعيشون في حالة من الفقر وعدم الأمن الغذائي، والصحي والاجتماعي، والسلام(٣٣).

أُسِّست منظمات وجمعيات غير حكومية متعددة الأهداف في المنطقة. ويقوم أكثرها بالنشاطات الاجتماعية والثقافية التطوعية. وبالرغم من عدم وجود نص في لوائحها الداخلية يشير الى أنها منظمات سياسية، فإن أكثرها ينشط في العمل السياسي في الأزمات والحروب الأهلية والاقليمية، والقضايا العالمية التي تهدد الأمن والسلم.

وتقوم المنظمات النسائية غير الحكومية بالنشاطات السياسية بطرق مختلفة، كالاشتراك في المظاهرات، والاعتصام، وتوقيع العرائض، وإرسال البرقيات، وإصدار البيانات، وإلقاء الخُطَب، والاشتراك في التجمعات الجماهيرية. وشاركت الهيئات النسائية في المنطقة بالإعراب عن رفضها للاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية الفلسطينية، والأراضي اللبنانية، ومرتفعات الجولان السورية.

كما شاركت في التعبير عن رفضها للحروب التي نشبت في المنطقة، كالحرب العراقية الايرانية، وحرب الخليج، فأثناء حرب الخليج قام الاتحاد النسائي العربي بعقد مؤتمر شعبي نسائي في صنعاء، حضرته منظمات نسائية تمثّل فلسطين، والأردن، والعراق، ولبنان، والجزائر، واليمن، ومصر، وتونس، وموريتانيا، والسودان. واستنكر المؤتمر التدخل الأجنبي في المنطقة، وقرر تسيير "سفينة السلام" من الجزائر الى العراق، شعارها "الغذاء والدواء حق لكل انسان". وكان على متنها نساءً وأطفالاً يحملون الدواء لنساء وأطفال العراق ويطالبن بفك الحصار عن العراق(٣٤)(*).

وفي نفس المناسبة عبَّرت النساء في دول الخليج عن رفضهن للحرب، والاحتلال، وتظاهرن ضد الحرب وطالبن بالسلام، كما قامت النساء الكويتيات المهجرات الى السعودية بالمظاهرة مطالبات حكومتهن بالمساواة في حق الترشيح. كما قامت بعض السيدات السعوديات بالتظاهر من خلال قيادة السيارات للفت الانتباه الى حقوقهن. وشاركت النساء في الأردن في الاعتصام أمام مكاتب الأمم المتحدة، بأساليب مختلفة كالمظاهرات، وإصدار البيانات ضد تدخل أمريكا وحلفائها في حرب الخليج، ودعت دول وحكومات المنطقة لوقف الممارسات المناهضة لحقوق الانسان، وطالبت بوقف الحرب والتدخل الأمريكي.

ومن الهيئات النسائية المختلفة غير الحكومية في المنطقة، الرابطات الفنية، ورابطات واتحادات الكتّاب والأدباء، وجمعيات حماية الطبيعة، وجمعيات أصدقاء الطفولة، والجمعيات الخيرية، ومجموعات الضغط السياسية، والأحزاب، والاتحادات النقابية وغيرها.

(*) نشرت الصحافة العربية نقلاً عن وكالات الأنباء العالمية، أن ٤٠٠ جندي أمريكي بتاريخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ اقتحموا السفينة الراسية في عرض المحيط، قرب مياه عُمان الاقليمية والتي كانت في طريقها الى ميناء أم قصر في العراق، واعتدوا بالضرب على ركابها من النساء والأطفال. (جريدة الرأي الأردنية ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛ وجريدة الدستور الأردنية، وجريدة الحياة اللبنانية، ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠).

ولم تقتصر نشاطات المنظمات غير الحكومية على الصعيدين الوطني والاقليمي، بل تجاوزتهما بعض هذه الهيئات للعمل مع الاتحادات والمنظمات الدولية التي تدعو للسلم وأهمها الاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي، الذي تأسس في عام ١٩٤٥ نتيجة لما شهده العالم من ويلات في الحرب العالمية الثانية. وينتسب اليه ١٣٩ مؤسسة نسائية من ١٢٦ بلداً في العالم منها هيئات نسائية واتحادات وجمعيات اجتماعية وانسانية نسائية في الأردن، والجمهورية العربية السورية، والعراق، ولبنان، ومصر، والسودان(*)، واليمن (جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية قبل الوحدة).

ويُصدر الاتحاد النسائي الديمقراطي مجلة "نساء العالم" بسبع لغات منها اللغة العربية، وتقوم بدور تثقيفي من أجل السلم. وتعنى بنضالات المرأة في المنطقة العربية، وبالقضية الفلسطينية وما تعانيه المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال الاسرائيلي.

(*) ترأست الاتحاد في الثمانينات، السيدة فاطمة ابراهيم (السودان).

سادساً- النساء والأطفال الفلسطينيون

للمرأة الفلسطينية وضع فريد وخاص جدا بين نساء العالم، ذلك لأنها تعيش والشعب الفلسطيني منذ حوالي خمسة عقود من الزمن، وضعا انسانيا ومعيشيا شديد الصعوبة، حيث أُقتلع الشعب الفلسطيني من جذوره، وشُرِّد وهُجِّر، وسكن المخيمات وخارج المخيمات، وتحت الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية وفي الشتات، وحُرم الشعب الفلسطيني من العيش بحرية في أرض أجداده وأُنكرت عليه حقوقه المشروعة غير القابلة للتصرف والعيش في دولته المستقلة، التي له الحق في تقرير مصيرها وإقامة دولته المستقلة على أرضه واستقلالها الوطني وسيادتها. وبالرغم من المواثيق الدولية التي تخوله هذا الحق، لايزال الشعب الفلسطيني بنسائه وأطفاله ورجاله يتعرض للمعاناة والحرمان والممارسات الاسرائيلية التي تشكِّل انتهاكا صارخا للمواثيق الدولية وحقوق الانسان.

ألف- واقع النساء والأطفال في ظل الحروب والاحتلال الاسرائيلي

في عام ١٩٤٨ شهد الفلسطينيون أول هجرة جماعية. إذ تشرَّد ٠٠٠ ٧٥٠ فلسطيني أقاموا في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة والأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان على أثر الاحتلال الاسرائيلي لفلسطين.

وفي عام ١٩٦٧ احتلت اسرائيل بقية الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية، وقطاع غزة، وكذلك مرتفعات الجولان السورية وسيناء، ونزح قسراً ٠٠٠ ٥٠٠ فلسطيني. كما تسببت الحرب باخضاع مليون ومائة ألف فلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة للحكم العسكري الاسرائيلي، وبدأت مرحلة معاناة جديدة وخاصة للنساء والأطفال.

وفي عام ١٩٨٧ انطلقت الانتفاضة الفلسطينية التي شارك فيها الشعب الفلسطيني على اختلاف فئاته، وقامت النساء والأطفال بدور مميَّز حيث شاركوا في الدفاع بالحجارة عن وجودهم وبقائهم في وجه ما تقوم به اسرائيل من الممارسات التعسفية ضد النساء والأطفال وإنتهاك مواثيق حقوق الانسان واتفاقيات جنيف وبروتوكوليها التي تمنح حماية خاصة للنساء والأطفال.

وفي سني الانتفاضة تدهور وضع الشعب الفلسطيني الاجتماعي والاقتصادي، وزاد سوءاً. وارتفعت نسبة البطالة بشكل ملحوظ خاصة بين النساء، إذ بلغت نسبة مشاركة المرأة في القوة العاملة ٨ر٨ في المائة فقط. ونسبة الأمية في صفوف البالغات ١٥ سنة فما فوق ٤٠ في المائة مقابل ٢٠ في المائة في الأردن. وهناك ٦٥٨ سريراً لكل ١٠٠٠ شخص مقابل ٧٦٧ لكل ١٠٠٠ شخص في الأردن، ويموت ٤٢ طفلاً من كل ١٠٠٠ شخص مقابل ٢٩ في الأردن. ومتوسط العمر ٦٦ سنة مقابل ٦٩ في الأردن. وهناك ٣ر٧ طفل لكل امرأة فلسطينية مقابل ٣ر٥ في الأردن[٣٥].

تعرَّض الأطفال لسياسة التجهيل تحت الاحتلال العسكري. ففي عام ١٩٨٨ أقدمت اسرائيل على إغلاق جميع المدارس في الضفة الغربية وقطاع غزة، بموجب أوامر فردية أو جماعية مباشرة، أو من خلال أوامر فرض حظر التجول. وتشير التقديرات الى أن عدد الأطفال في سن التعليم (ابتدائي/إعدادي/ثانوي) في الضفة الغربية وقطاع غزة بلغ ٠٠٠ ٥٦٠ طالب وطالبة، بينما

لم يتجاوز عدد الملتحقين بالمدارس ٤٦٠ ٠٠٠ طالب وطالبة، وفي هذا انتهاك لقانون التعليم الإلزامي، مما يساعد على زيادة تفشي الأمية بسبب الاجراءات المناهضة للتعليم(٣٦).

وبلغ عدد الأطفال الفلسطينيين تحت الاحتلال الاسرائيلي ثلاثة أرباع مليون طفل في عام ١٩٩٠، يشكّلون جزءاً هاماً من المجتمع الفلسطيني الذي يعاني القهر والحرمان. ويتحمّل الأطفال الفلسطينيون جزءاً كبيراً من عبء الاحتلال ودرجة كبيرة من المسؤولية في الحياة اليومية لأسرهم. وحوالي ٧٥ في المائة من الفلسطينيين في الأراضي المحتلة تقل أعمارهم عن ٣٠ سنة، إذ أن الراشدين ذوي التدريب التقني والمهني يغادرون الأراضي المحتلة بمعدل بلغ أحياناً ٢٠ ٠٠٠ في السنة بحثا عن مصدر رزق لعائلاتهم. وعلاوة على ذلك، فإن العدد الضخم من الرجال في سجون اسرائيل يجعل المرأة الأم والأخت والإبنة المعيل للأسرة في كثير من الأحيان(٣٧).

وتعرّض الكثير من الأطفال الذين اشتركوا في الانتفاضة لكسر العظام وللسجن، والقتل برصاص الجيش الإسرائيلي. وفي عام ١٩٨٩-١٩٩١ بلغ مجموع عدد شهداء الانتفاضة ١٤٣٢، منهم ١٢٨١ شهيداً و ١٥١ شهيدة و ٢٠١ من الأطفال. وقُتِل خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٣، أكثر من ٣٦ طفلاً. وقد عبّر المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن قلقه من ظاهرة تصاعد أعمال القتل للأطفال الفلسطينيين. وتشير المعلومات الى أن أكثر من ٦٠٠ حالة إجهاض وقتل أجنّة حدثت نتيجة استعمال القوات الاسرائيلية قنابل الغاز ضد المتظاهرين(٣٨).

باء- <u>نضال المرأة الفلسطينية من أجل الأمن والسلم</u>

نشطت النساء في النضال ضد الاحتلال بأساليب مختلفة، من أجل الأرض مقابل السلام، ومن أجل سلام عادل ودائم. وقامت بالاعتصام والتظاهر تضامناً مع المعتقلين والمبعدين، وقامت بتوزيع البيانات، والكتب، والمجلات التي تعبّر عن رأي المرأة ودورها في المطالبة بالسلام والعمل لتحرير الأرض الفلسطينية من الاحتلال. كما قامت بإرسال البرقيات والعرائض الى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان والطفل. وفي أحدى المذكرات أعربت المرأة الفلسطينية عن حبها للسلام والعمل من أجله قائلة: "لقد أصبح السلام أُمنية الانسان العربي في أرض السلام، واننا نرى أن الانفجار العسكري أصبح وشيك الوقوع في كل لحظة، ولذا فإننا نناشد كافة الدول وأحرار العالم ومحبي السلام في كل مكان أن يقفوا بجانبنا لنيل حقوقنا والمطالبة بانسحاب القوات المحتلة من أراضينا"(٣٩).

وجاء في برقية أخرى موجهة الى الأمين العام للأمم المتحدة "تطالب بإجلاء القوات الاسرائيلية والحد من مخالفاتها باغتصاب الأرض وإنتهاك بنود حقوق الانسان في السجون، وعملية تهويد الأرض العربية المقدسة وتهجير سكانها الأصليين وإزالة الظلم وحماية قواعد الحق والعدل والسلام والحضارة في العالم"(٤٠).

وشاركت المرأة الفلسطينية من مختلف شرائح المجتمع في النضال، وقاومت الطالبات في المدارس والجامعات والأمهات، والأخوات، والبنات الممارسات العسكرية. وشاركت النساء بشكل فردي وجماعي.

وكثرت المؤسسات والهيئات النسائية التي عملت بشكل منظّم في صفوف النساء، إذ بلغ عددها في جميع مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة ١٧٤ مؤسسة موزعة بين جمعيات خيرية (٨٢) ولجان نسائية (٥٨) ومراكز نسائية (١٠) وتعاونيات نسائية (١٣) ومشاريع انتاجية نسائية (١١)[٤١].

وقد نشطت الجمعيات النسائية العاملة في الحركة الوطنية في مكافحة الأمية، وتدريب المرأة على المشاريع الانتاجية لزراعة وإنتاج الطعام وتخزينه، والمشاريع الصحية، والتطريز لإحياء التراث الفلسطيني، والتعليم أثناء إقفال المدارس خوفا من زيادة نسبة الأمية، وفتحت مراكز في الجوامع والبيوت، كما دربت النساء على الاسعافات الأولية من أجل إسعاف جرحى الانتفاضة، وشاركت النساء في الريف والقرى والمدن والمخيمات في العمل والنضال، ولم يقتصر عمل المرأة على المنزل بل عملت في الانتاج لتحقيق الاكتفاء الذاتي بغية مقاطعة البضائع الاسرائيلية، وقامت بالأعمال الزراعية وتربية الحيوانات والدواجن من أجل توفير الطعام للمناضلين. وعملت في خياطة الملابس للمعتقلين، وخياطة الأعلام الفلسطينية في السر لرفعها رمزاً للهوية الفلسطينية من قِبَل رجال الانتفاضة.

ولم تفرّق المرأة بين عملها السياسي والمشاركة في النضال وبين مطالبتها بحقوقها ومساواتها مع الرجل، إذ أن عوامل التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تعمل من خلالها بدت متداخلة، وبدت في كثير من النشاطات متساوية، ودورها في "التنمية والمساواة والسلم"، تعزز بالمشاركة والعمل[٤٢].

سابعا- الاعلام والثقافة من أجل المرأة والسلم

يعتبر علماء الاقتصاد والاجتماع اليوم وسائل الاتصال الجماهيري ووسائل الاعلام من الادوات المساعدة في تسريع عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. ويعتبر الدور الذي تقوم به وسائل الاعلام دوراً مهماً وفاعلاً في نقل المعلومات والثقافة والتعليم لملايين الناس سواء أكانوا في المدينة أم في الريف والتأثير فيهم. وأكدت الدراسات المتعلقة بوسائل الاتصال الجماهيري ان للإعلام تأثيراً قوياً على سلوك الناس وتصوراتهم وفي تغيير المفاهيم والعادات والمهارات والافكار والمعارف، والحقائق والانطباعات والصور النمطية والآراء التي يعتنقونها، هذه كلها أو بعضها تؤدي الى تحفيزهم ودفعهم الى المشاركة والتفاعل (٤٣)

ألف- <u>صورة المرأة في الاعلام</u>

تقوم وسائل الاعلام في أكثر برامجها، في المنطقة برسم صورة نمطية للمرأة العربية تظهرها في دورها التقليدي كأم وزوجة وربة بيت، وتسقط دورها الايجابي والمغير الذي تشارك فيه الرجل في مفاهيم جديدة تظهر العلاقة الهامة بين التنمية والسلم وتؤكد أن الأمن الصحي والبيئي والتعليم والسياسة هي عوامل ضرورية للسلم والأمن الاقليمي والعالمي. وكثيرا ما تبرز وسائل الاعلام دور المرأة كانسان ضعيف وعاطفي بينما تبرز دور الرجل قويا يقوم بالاعمال التي تحتاج للقوة والتفكير والمشاركة في الاعمال العسكرية والنضالية التي تدافع عن سلامة الوطن.

وهناك صورة ايجابية للمرأة العربية تبرزها وسائل الاعلام في بعض بلدان المنطقة ولكن بشكل محدود وفي وقت الأزمات أو المناسبات الوطنية فقط. ومن أجل الافادة من وسائل الاعلام المتطورة، لا بد من اظهار وتأكيد الصورة الايجابية للمرأة وجهودها من أجل تعزيز الأمن والسلم، والتنمية المستديمة، كمجهود المنظمات النسائية التي أثبتت وجودها في العمل العام والعمل المتواصل في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ودور النساء المتنامي في جميع مجالات الحياة وفي القضايا العامة.

ولا بد لوسائل الاعلام من إبراز انتهاك حقوق الانسان والمواثيق الدولية التي تمارسها اسرائيل لتهجير النساء والاطفال في جنوب لبنان وضد الشعب الفلسطيني، وما تعاني منه المرأة والطفل. ولا بد من ابراز وضع المهجرين والمشردين من أماكنهم الاصلية، وما يعانون من مشاكل نفسية وجسدية وحرمانهم من الأمن بجميع انواعه. ومثل هذه الصور والمشاكل قد تساعد المرأة والرجل على تعزيز جهود السلم وكراهية الحروب والاعتداءات، وقتل الاطفال والنساء، وقد تساعد على خلق صورة المستقبل للمرأة التي يمكن فيها أن تعيش في وطن لا احتلال فيه ولا تدخلات أجنبية، كما تؤثر في إعداد الناس للمشاركة والعمل من أجل نزع السلاح وإدراك وتبني مفاهيم الامن والسلم، والمساواة، والتنمية والعلاقة بينها(٤٤).

باء- <u>التثقيف من أجل السلم والتنمية</u>

اهتمت اليونسكو بموضوع تدريس نزع السلاح في جميع انحاء العالم وذلك بإعداد كتيبات ارشادية للمدرسين، وكتب دراسية، وكتب مطالعة، ومواد سمعية وبصرية، وذلك بعد المؤتمر العالمي المتعلق بتدريس نزع السلاح الذي عقد في باريس عام ١٩٨٠. وحضر هذا المؤتمر ١٣٢ أخصائيا من ٤٨ بلدا الى جانب ١٢٢ مراقبا من ٩٧ من المنظمات غير الحكومية والدول الاعضاء.

وكان بين المشتركين الذين وجهت اليهم الدعوة بصفتهم الشخصية العاملون في ميدان التعليم، والاخصائيون في وسائل الاعلام الجماهيري والباحثون العلميون في مجالات السلام ونزع السلاح، والمسؤولون عن التعليم والاعلام. ويهدف تدريس نزع السلاح الى زيادة وعي الناس العام بالمسائل المتعلقة بالنزاع المسلح واخطاره وتأثيراته على المرأة والرجل.

ولا شك في أن تطبيق أهداف المؤتمرات الثقافية والاعلامية، يعتمد بدرجة كبيرة على طبيعة المجتمع في كل بلد، ولا يمكن أن توضع برامج موحدة للبلدان والحكومات كافة تصر فيها على إدخال السلام ونزع السلاح في المناهج المدرسية. وبدلاً عن ذلك قامت بعض الدول بإدخال مفاهيم حول طبيعة العنف، ووسائل مكافحته، وتفسير التوترات الدولية وحلها. واهتمت المجموعات النسائية في امريكا واوروبا بالعنف الاسري ضد المرأة إلا أن مثل هذه الموضوعات ليس لها مكان في المناهج في المنطقة العربية وذلك لأولوية مفهوم الامن الذي يعزز السلم وإزالة الحروب، لتمكين الناس من رفع مستواهم الاجتماعي والاقتصادي الذي يقلل من العنف العائلي والمشاكل الاجتماعية المترابطة.

وهناك بعض المعاهد لبحوث نزع السلاح، منها معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الذي أسس في عام ١٩٨٠ في جنيف، ويقوم باجراء بحوث تتعلق بنزع السلاح والحد من استعماله، واستخدمت الدراسات التي قام بها في مفاوضات جرت بين الاطراف المعنية وبين القطبين حول نزع السلاح. ويعتبر المعهد مرجعا علميا متخصصاً في "بحوث نزع السلاح"، كما قام المركز باجراء دراسات حول مفاهيم ومبادىء وسياسات الامن من حيث علاقتها بنزع السلاح، وعلاقة نزع السلاح بالامن العالمي.

وأما أقسام هذا المعهد فهي التالية: (أ) الاسلحة النووية؛ (ب) والاسلحة التقليدية؛ (ج) والمذاهب والترتيبات الأمنية؛ (د) والتحقق من تطبيق اتفاقيات نزع السلاح؛ (هـ) ونفقات التسلح ونزع السلاح والتنمية؛ (و) وأجهزة نزع السلاح؛ (ز) ومرجع بحوث نزع السلاح والتعاون الدولي بين معاهد البحوث؛ (ح) المنشورات والادارة.

بالاضافة الى ذلك، هناك معاهد أخرى لتدريس السلم والاهتمام بالحد من مخاطر الحروب، منها معهد ستوكهولم الذي انشيء في عام ١٩٧٩ ويمنح جائزة للذين يسهمون خير اسهام في السلام العالمي، والذين يعملون لمنع الحروب النووية. كما أن منظمة اليونسكو تمنح جائزة السلام للذين يبذلون جهودا من أجل السلام ووقف الحروب[٤٥].

وفي المنطقة، هناك مبادىء ومفاهيم للسلم والامن الوطني والاقليمي والدولي تتمسك بها الدول، وذلك لأن المنطقة في حالة حرب من ضحاياها النساء والاطفال والرجال نتيجة الاحتلال الاسرائيلي وعدم الاستقرار السياسي. ولا بد من احترام المواثيق الدولية من أجل سلام عادل وشامل يقوم على احترام حقوق وسيادة بلدان المنطقة. وهناك أهمية خاصة لتثقيف الجماهير، ومنها النساء، بواسطة وسائل الاعلام، ومشاركة النساء في انتقاء البرامج التلفزيونية البعيدة عن العنف في التعبير عن مفاهيم الامن والسلم العائلي والوطني وربطه بنزع السلاح ومنع الحروب وزيادة الوعي للدفاع عن الوطن بالطرق المناسبة لكل مرحلة.

فاشتراك المرأة في المناقشات والمفاوضات والمؤتمرات المتعلقة بالسلام والتنمية ضروري من أجل مساهمتها في نشر وتطبيق المفاهيم الجديدة، وقد قال العالم العظيم أينشتاين مرة "إن القنبلة الذرية احدثت تغيرا في أشياء كثيرة في العالم ما عدا طريقتنا في التفكير".

ثامنا- التوصيات

١- ينبغي للحكومات والمنظمات غير الحكومية أن تعمق السلم والتنمية في صفوف الرجال والنساء، وأن تحثهم على الاضطلاع بالنشاطات التي تساهم في نزع السلاح، وتناهض الحروب والاستعمار والسيطرة الخارجية، وجميع انواع التمييز والفصل العنصري، واعتبارها معوقات للنهوض بالمرأة.

٢- ينبغي لدول المنطقة الحد من الانفاق على الاسلحة، واستعمال الموارد لتعزيز نشاطات التنمية الاجتماعية والصحية والتعليمية، ومكافحة الأمية واشراك المرأة في النشاطات التي تعزز السلم والتنمية.

٣- ينبغي للحكومات التعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة في نزع السلاح، وتأييد وتعزيز ما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "خطة السلام" من أجل منع نشوب المنازعات المسلحة، وايقاف الحروب، وحماية المرأة والطفل الأكثر تضرراً في الحروب.

٤- ينبغي لدول المنطقة والمنظمات غير الحكومية والهيئات النسائية دراسة ومناقشة ومعرفة المواثيق الدولية المتعلقة بحماية النساء والأطفال، وتكثيف الجهود لتعريف المرأة والمجتمع بها، من أجل مطالبة المجتمع الدولي بعدم انتهاكها، والضغط على اسرائيل لوقف الانتهاكات ضد النساء والاطفال في المناطق العربية المحتلة.

٥- يجب على الحكومات ايلاء الاهتمام للمرأة اللاجئة والمهجرة، وعدم التمييز بينها وبين النساء الأخريات، بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو الطبقة الاجتماعية، وتقديم الرعاية الاجتماعية لها حتى تعود الى وطنها الأصلي.

٦- ينبغي للحكومات زيادة عدد العاملات في المراكز الحكومية العليا (السلطة التنفيذية) ووضعهن في مراكز صنع القرار، ليتمكّن من اتخاذ القرارات المتعلقة بالأمن والسلم، وتعزيز وضع المرأة ومساواتها بالرجل في مثل هذه المناصب مثل زيادة عدد الوزيرات ووكيلات الوزارة والمديرات العامات. كما ينبغي وصول المرأة الى المراكز المناسبة في منظمة الأمم المتحدة وخاصة في المراكز العليا منها، كما يجب تعيين نساء في رتبة سفير ليتمكّن من تمثيل بلادهن في العالم والمحافل الدولية وإبراز الصورة الايجابية للمرأة.

٧- من الضروري تشجيع النساء على ممارسة حقهن المكتسب في الترشيح والانتخاب والمشاركة في السلطة التشريعية، وذلك من أجل مساواتهن بالرجل في صنع القرار وتعديل القوانين الجائرة المتعلقة بالمرأة والعمل، وقوانين الاحوال الشخصية، ليتسنى سماع صوت المرأة على قدم المساواة مع الرجل على أعلى المستويات في السعي الى تحقيق مفاهيم المساواة والتنمية والسلام.

٨- ينبغي للدول التي تمارس نظام التعيين في السلطة التشريعية، تعيين النساء، أو رفع نسبة النساء المعينات، لمزيد من الانصاف والمساواة بين الجنسين في المشاركة في صنع القرار، كما

يجب على بعض الدول اتخاذ تدابير خاصة مثل تخصيص مقاعد للمرأة من أجل تشجيعها حتى تتمكن من المشاركة الفاعلة.

٩- ينبغي إشراك الاحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية، وتشجيع المرأة في الوصول الى المراكز القيادية في الهيئات والمنظمات والأحزاب الداعية الى الأمن والسلم والعدالة مع كفالة كرامة الانسان في وطنه.

١٠- ينبغي للمنظمات الدولية دعم المرأة الفلسطينية للحفاظ على هويتها الوطنية وتقاليدها وتراثها المهددة تحت الاحتلال الاسرائيلي، وتعزيز دورها في تقرير المصير بإقامة الدولة المستقلة على أرضها وفقاً لقرارات الامم المتحدة.

١١- ينبغي لوكالات الامم المتحدة المتخصصة إقامة المشاريع التي تساعد على تحسين مستوى معيشة المرأة الفلسطينية واطفالها في المخيمات داخل وخارج الاراضي المحتلة، وكذلك المهجرة ويجب تمكين المرأة الفلسطينية من التمتع بالأمن في وطن محرر بعيد عن الحروب والمستوطنات اليهودية التي أنشئت ظلماً على أراض محتلة.

١٢- ينبغي لمراكز الدراسات ومعاهد البحث العلمي اجراء الابحاث المتعلقة بالمرأة العربية في المنطقة من أجل التخطيط لتحسين وضعها ومشاركتها في اتخاذ القرارات والمشاركة في التنمية والمساواة والسلم.

١٣- يجب تعزيز ثقافة المرأة فيما يتعلق بمفاهيم السلم، واحترام مشاعرها، ودورها النضالي في رفض الاحتلال والتدخل الأجنبي والاعتداء على السيادة الوطنية بشتى الطرق واعتبار ذلك دفاعاً عن السلام من أجل مستقبل أكثر أماناً وعدالة لها ولأطفالها.

١٤- تشجيع وسائل الاعلام والاتصال الجماهيري على ابراز صورة ايجابية للمرأة، المدافعة عن حقوقها ومطالبتها بالمساواة والمشاركة مع الرجل في عملية التنمية المستدامة، وكذلك ابراز صورة المرأة المناضلة ضد الاحتلال والتدخل الاجنبي والنزاعات المسلحة، من أجل تغيير الصورة النمطية السلبية، كما يجب ابراز الدور التقليدي للمرأة كعامل مهم في تربية الاطفال وتهيئتهم لمستقبل أكثر أمناً وسعادة، واعتبار ذلك جزءاً من عملها في تعزيز عملية التنمية والسلم والأمن.

١٥- ينبغي للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية النسائية وغير النسائية أن تشجع تربية الاطفال وأفراد الاسرة على المشاركة في الجهود الرامية الى خلق جيل يؤمن بالسلم والكرامة ورفض العنف في وسائل الاعلام وتطوير المهارات والمواهب المتعددة، وتشجيع الفنانات والمعلمات والكاتبات للتعبير والترويج لأفكار السلم، بالأساليب المبدعة المختلفة.

تاسعا- الخلاصـــــة

هناك علاقة وثيقة بين الحالة الاقتصادية ونزع السلاح والتنمية والامن والسلام. وهناك علاقة مباشرة بين ارتفاع النفقات العسكرية والتخلف، أو بين الانفاق العسكري المتزايد على الاسلحة التقليدية وغير التقليدية وبين تناقص الموارد المخصصة للخدمات الاجتماعية وغيرها من نواحي الرعاية الاجتماعية.

وقد لوحظ الانفاق الكبير على الاسلحة في دول المنطقة الغنية والفقيرة، وهذا يعتبر هدراً للموارد، إذ أن هناك ضرورة لاستخدامها في التنمية المستدامة بدل إزهاق الارواح، كما أن هناك حاجة لانفاق الواردات على تحسين وضع المرأة في المنطقة ومساواتها بالرجل، لتمكينها من ممارسة حقوقها الانسانية في الدفاع عن السلم والامن العالميين.

بالرغم مما حققته المرأة العربية من مكتسبات في المجالات الاجتماعية والعلمية والصحية والمشاركة في العمل خارج المنزل في العقود الأخيرة، إلا أن انجازاتها أقل من ذلك بكثير من حيث المشاركة السياسية التي بواسطتها تستطيع المرأة اتخاذ القرارات وصنعها من أجل السلام.

شاركت المرأة العربية في المنطقة في السلطتين التنفيذية والتشريعية، وعملت في الدوائر الحكومية، والوظائف العليا، في المراكز الدبلوماسية، والوظائف الدولية، وفي الاحزاب والمؤسسات غير الحكومية.

كما شاركت في السلطة التشريعية، فانتخبت وعينت في البرلمانات العربية، كما وصلت المرأة الى مراكز صنع القرار، ولكن بدرجة متواضعة جدا ولا زالت المرأة بعيدة جدا عن المشاركة السياسية الوطنية والدولية في قضايا السلم وتسوية المنازعات ونزع السلاح، وما الى ذلك.

وتعترض النساء في الاقطار العربية عقبات اجتماعية واقتصادية وسياسية تحد من تقدمهن ومساواتهن مع الرجل، فالاحتلال الاسرائيلي يُعد من أكبر تلك العقبات التي تعترض السلام العادل والشامل في المنطقة، وممارسة اسرائيل للأعمال العدوانية والتعسفية ضد المواطنين العرب في فلسطين والجنوب اللبناني، ومرتفعات الجولان تخلق عدم الاستقرار الدائم وتثير الحروب الأهلية والاقليمية الناجمة عن عدم الحوار والتفاهم وغياب المصالح المتبادلة مما يؤثر سلباً على البنية الاجتماعية والاقتصادية، كما كان من نتائج ذلك موجات من اللاجئين من أوطانهم الى أماكن أكثر أمناً.

وتنتهك اسرائيل المواثيق الدولية ومنها مواثيق حقوق الانسان، وحماية النساء والاطفال، وحق الناس في السلم، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وخاصة الشعب الفلسطيني الذي حرم من أرضه منذ عام ١٩٤٨ بسبب الاحتلال الاسرائيلي. وقد عانت المرأة الفلسطينية والطفل جراء ذلك، مما يقتضي قيام المنظمات الدولية بتكثيف الجهود من أجل سلام عادل ودائم يضمن كرامة الانسان في المنطقة ومن أجل تحقيق مبدأ "الأرض مقابل السلام".

ويعمل النساء والرجال في المنطقة على تعزيز مفهوم السلم والأمن العالميين شريطة أمن دائم في المنطقة يؤمن الامن الغذائي والصحي، والتعليمي، في ظل سلام يؤكد السيادة الوطنية للشعوب في المنطقة.

ومن أجل مشاركة أكبر وأفضل للمرأة في عملية السلام في المنطقة، ينبغي تغيير الصور النمطية للمرأة والتي تبرز دورها التقليدي، فالمساواة بينها وبين الرجل تُمكِّنها من المساهمة في المجالات المختلفة ومنها التنمية والسلم.

وينبغي لوسائل الاعلام والثقافة احترام دور المرأة في التنمية والسلم وذلك بإشراكها في وضع البرامج الاعلامية الهادفة، ورفض العنف بجميع أشكاله لما له من آثار سلبية على المرأة والطفل والرجل والمجتمع. كما ينبغي لوسائل الاعلام والثقافة إبراز صورة المرأة المناضلة التي تدافع عن تقرير المصير، وتعمل من أجل السيادة الوطنية والمناداة بنزع السلاح والامن والسلم الدوليين.

الحواشـــــــي

(١) مركز دراسات الوحدة العربية. تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤ (منشور لحساب برنامج الامم المتحدة)، بيروت، لبنان، ص ص ٤-٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ص ٧-٩.

(٣) هيرنا ندمز سانشيز هوميرول. السلم والأمن والتنمية (نزع السلاح، الامم المتحدة، نيويورك، المجلد التاسع، العدد ٢، ١٩٨٦، ص ص ١٧٨-١٨٩.

(٤) توقعات بالنسبة للاقتصاديات النامية، ١٩٨٦-١٩٩٥. (نزع السلاح)، الامم المتحدة، نيويورك، المجلد التاسع، العدد ٣، خريف ١٩٨٦، ص ص ٨٩-١٠٨.
أنظر أيضا عبد الخالق عبدالله. صراع الشمال والجنوب، العالم المعاصر والصراعات الدولية، (عالـــم المعرفـــة)، المجلس الوطني للتعاون والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٩، ص ص ١٣٤-١٧٠.

(٥) بطرس بطرس غالي. خطة السلام، الامم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٢.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية العاشرة، الملحق رقم (٤).
انظر ايضا:
- (نزع السلاح)، المجلد الثامن، العدد ٣، شتاء ١٩٨٥. وتحتوي على الوثائق المتعلقة بنزع السلاح ووثائق عدم الانتشار:
- مؤتمر الاستعراض الثالث المعني بمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية (١٩٨٥).
- (نزع السلاح)، المجلد العاشر، العدد ١، ١٩٨٦-١٩٨٧.
- (الامم المتحدة ونزع السلاح)، عرض تاريخي موجز، الامم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٨.

(٧) تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٣، منشور لحساب برنامج الامم المتحدة الانمائي (مركز دراسات الوحدة العربية)، بيروت، لبنان، ١٩٩٣.

(٨) تقرير مسيرة الامم، (منظمة اليونيسيف)، الامم المتحدة، ١٩٩٤، ص ٤.

(٩) United Nations Office of the High Commissioner for Refugees. The State of the World Refugees (Penguin books, 1993), annex 1,8.

(١٠) التقرير السنوي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ١٩٩٢، سويسرا.

(١١) National Centre for Educational Research and Development, The Socio-Economic Characteristics of Jordanian Returnees, July 1991.

(١٢) التقرير السنوي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ١٩٩٢، ص ٥.

(١٣) المصدر نفسه، الشرق الاوسط وشمال افريقيا، ص ص ١٣١-١٤٥.
أنظر أيضا:
- The State of the World's Refugees، مصدر سابق، الصفحات ٤٧ و ٧٣ و٨٤.
- التقرير السنوي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر،، مصدر سابق.

(١٤) ملخص اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الاضافيان، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف ١٩٩٢.
أنظر ايضا:
- نشأة وتطور القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الطبعة الرابعة، جنيف ١٩٨٧.
- ستانسيلاف نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الانساني (المجلة الدولية للصليب الاحمر، تموز/يوليو - آب/أغسطس ١٩٨٤).

(١٥) فرنسواز كريل. حماية النساء في القانون الدولي الانساني، الترجمة العربية لمقال نشر في (المجلة الدولية للصليب الاحمر، تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥).

(١٦) ساندرا سنجر. حماية الاطفال في حالات النزاع المسلح، الترجمة العربية لمقال نشر في (المجلة الدولية للصليب الاحمر، أيار/مايو - حزيران/يونيو ١٩٨٦).

(١٧) الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، وخطة العمل (اتفاقية حقوق الطفل، الاطفال أولاً). منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ١٩٩٠.

(١٨) نص اعلان حقوق الطفل. الاطفال الفلسطينيون في الارض الفلسطينية المحتلة، الامم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٠، ص ٧٠ (النص مرفق في الملحق).

(١٩) الامم المتحدة. المرأة في العالم: أرقام وآراء، ١٩٧٠-١٩٩٠. (احصائيات ومؤشرات اجتماعية)، السلسلة ST/STA/SER.K/8.K، نيويورك، ١٩٩٢.

(٢٠) شعبة الاحصاءات في الامم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣. المرأة والتنمية في العالم العربي E/ESCWA/POP/SAPC/9، ورقة قدمت في اجتماع كبار المسؤولين والخبراء، ٤-٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣، عمان، الاردن.

(٢١) المصدر نفسه.

(٢٢) Davidson Nicol and Margret Croke, The United Nations and Decision-Making; the Role of Women.(UNITAR, N.Y. 1978), pp. 29-31.

(٢٣) الاتحاد البرلماني الدولي. توزيع المقاعد بين النساء والرجال في المجالس الوطنية، (احصائيات منذ العام ١٩٤٥ وحتى حزيران/يونيو ١٩٩١، من سلسلة تقارير ومستندات، العدد ١٨، جنيف، ١٩٩١، ص ص ٢٥٦-٢٥٨.

(٢٤) الاتحاد البرلماني الدولي. النساء والسلطة السياسية، (سلسلة تقارير ووثائق رقم ١٩)، جنيف ١٩٩٢، ص ص ١٣٨-١٤٨.

(٢٥) المصدر نفسه، ص ١٤٣.

(٢٦) المصدر نفسه.

(٢٧) منظمة التحرير الفلسطينية. وثائق المجلس الوطني الفلسطيني.

(٢٨) نجلاء نصير بشور. مكانة المرأة في التنظيمات والاحزاب، سياسة الوحدوية، المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٢)، ص ص ٢٠٩-٢١٧.
أنظر ايضا:
- ليندا مطر. دور التنظيمات والجمعيات النسائية في الوطن العربي، المصدر السابق، ص ص ١٩١-٢٠٠.
- ندوة الخبراء حول المرأة العربية والتغيرات الاجتماعية والثقافية، القاهرة، ١٣-١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧. (مطبوعات اليونسكو، آذار/مارس ١٩٨٨). (E/ESCWA/SDP/87/12).

(٢٩) المصدر نفسه. ص ٢١٥.

(٣٠) النساء والسلطة السياسية. مصدر سابق، ص ص ٨٥-١٣٨.

(٣١) المصدر نفسه.

(٣٢) تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٣. (مركز دراسات الوحدة العربية، منشور لحساب برنامج الامم المتحدة الانمائي، بيروت، لبنان، ١٩٩٣).

(٣٣) وثيقة دعوة للمشاركة في سفينة السلام، صادرة عن المؤتمر النسائي الشعبي العربي، صنعاء، ٩-١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠.

(٣٤) World Bank, "Overview: Resources and Social Policy", Developing the Occupied Territories (Washington D.C., 1993), Vol. 1, p. 8.

أنظر: المصدر نفسه (٦-١): دراسة مميزة حول واقع الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال في جميع الحقول الاجتماعية والاقتصادية.

(٣٥) UNCTAD/DSD/SEU/MISC.4. Palestinian Women and Economic and Social Development in the West Bank and Gaza Strip. 1993, pp. 30-31.

(٣٦) المصدر نفسه.

(٣٧) ميسون الوحيدي. المرأة العربية في فلسطين، معاناة ونضال، (جامعة الدول العربية، ١٩٨٥)، ص ص ١٧-٢٢.
أنظر ايضا: وليد الفاهوم، فلسطينيات في سجن النساء الاسرائيلي (دار الجليل للنشر، ١٩٨٥، عمان).

(٣٨) ميسون الوحيدي. المرأة الفلسطينية والاحتلال الاسرائيلي (دار الجليل للنشر، عمان، ١٩٨٧)، ص ٨٢.

(٣٩) المصدر نفسه.

(٤٠) Directory of Palestinian Women Organizations, Women's Studies Committee, Bisan Center for Research and Development. Sponsored by UNDP.

(٤١) Orayb Araf Najjar. Between Nationalism and Feminism: The Palestinian Answer, in Women Transforming Politics: World-Wide Strategies for Empowerment. Edited by Jill M. Bystydzienski, (Indiana University Press, Bloomington, 1992).

لمزيد من المعلومات، أنظر: مي الصايغ، المرأة العربية والفلسطينية، الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، بيروت.

(٤٢) عايدة النجار. واقع وأهمية استعمال وسائل الاعلام في التثقيف الغذائي في منطقة الشرق الادنى. تقرير الندوة شبه الاقليمية في دول الخليج العربية، البحرين، ٢٦-٢٨ كانون الأول/يناير ١٩٨٧. (منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما، ص ص ١٩-٣٧.

(٤٣) من أجل إظهار صورة ايجابية للمرأة الفلسطينية في العمل والتنمية والنضال من أجل الدفاع عن الأرض والوطن.

(٤٤) Orayb Aref Najjar. Portraits of Palestinian Women (Utah University Press, 1992).

للمزيد من المعلومات حول صورة المرأة العربية في وسائل الاعلام المختلفة، أنظر:
- فوزية العطية، حول صورة المرأة في المجلات النسائية، سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية رقم (١١)، (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا).
- سلوى محمد عبد الباقي، المصدر نفسه، رقم (١٠).
- سمير فريد، المصدر نفسه، رقم (١٢).

(٤٥) نزع السلاح. المجلد الرابع، ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١، (الامم المتحدة، نيويورك)، ص ص ٢٩-٤٨.

الملاحـــــق

الملحق ١

الاعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان

في عام ١٩٨٧، طلبت الجمعية العامة من لجنتها الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، أن تنجز مشروع اعلان بشأن منع وإزالة الأخطار التي تهدد السلم، والحالات التي قد تؤدي الى حدوث احتكاك دولي أو الى نشوء نزاع، وأن تقدمه الى الجمعية العام لإقراره.

وفي العام التالي، قدمت اللجنة مشروعها الى الجمعية العامة في دورتها العادية. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، أقرت الجمعية العامة، دون تصويت، الاعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الامم المتحدة في هذا الميدان. ويرد أدناه النص المرفق بقرار الجمعية العامة ٤٣/٥١.

قرار الجمعية العامة ٤٣/٥١

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها ٣٨/١٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٣٩/٨٨ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٤٠/٧٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤١/٨٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/١٥٧ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، والتي اجتمعت في نيويورك في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ الى ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ وانتهت من اعداد مشروع الاعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان،

واقتناعاً منها بأن اعتماد الاعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان سيسهم في تعزيز دور الأمم المتحدة وزيادة فعاليتها في صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الى كفالة نشر نص الاعلان على نطاق واسع،

١- تقر الاعلان المتعلق بمنع وازالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان، والمرفق نصه بهذا القرار؛

٢- تعرب عن تقديرها للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة لمساهمتها الهامة في اعداد نص الاعلان؛

٣- تطلب الى الأمين العام أن يخطر حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة، ومجلس الأمن باعتماد الاعلان؛

٤- تحث على بذل قصارى الجهود لضمان التعريف بالإعلان بوجه عام وتنفيذه تنفيذاً كاملاً.

المرفق

الاعلان المتعلق بمنع وازالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بالدور الهام الذي يمكن للأمم المتحدة وأجهزتها الاضطلاع به في منع وازالة المنازعات الدولية والحالات التي قد تؤدي الى احتكاك دولي أو تثير نزاعاً دولياً، والتي قد يهدد استمرارها صون السلم والأمن الدوليين (المشار اليها فيما بعد بوصفها "المنازعات" و"الحالات"، في نطاق مهام وسلطات كل منها بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعاً منها بأن تقوية دور الأمم المتحدة هذا سيزيد من فعاليتها في معالجة المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين وفي تعزيز تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،

وإذ تسلم بالمسؤولية الأساسية التي تقع على الدول في منع المنازعات والحالات وإزالتها،

وإذ تشير الى أن شعوب الأمم المتحدة عاقدة العزم على الأخذ بالتسامح والعيش معا في سلام كل مع الآخر في حسن جوار،

وإذ تضع في اعتبارها حق جميع الدول في أن تلجأ الى ما تختاره من وسائل سلمية لمنع المنازعات والحالات وإزالتها،

وإذ تعيد تأكيد اعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، واعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، والاعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها في العلاقات الدولية،

وإذ تشير الى أن من واجب الدول الامتناع في علاقاتها الدولية عن استعمال القسر العسكري أو السياسي او الاقتصادي أو أي شكل آخر من أشكال القسر ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الاقليمية لأية دولة،

وإذ تطلب الى الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع أجهزة الأمم المتحدة المناسبة وأن تدعم ما تتخذه تلك الأجهزة من تدابير وفقاً للميثاق فيما يتعلق بمنع المنازعات والحالات أو ازالتها،

وإذ تضع في اعتبارها التزام الدول بأن تسيِّر علاقاتها مع الدول الاخرى وفقاً للقانون الدولي، بما فيه مبادىء الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير،

وإذ تشير الى أن الميثاق يعطي مجلس الأمن المسؤولية الأولى عن صون السلم والأمن الدوليين، والى أن الدول الأعضاء قد وافقت على قبول قراراته وتنفيذها وفقاً للميثاق،

وإذ تشير ايضا الى الدور الهام الذي يمنحه الميثاق للجمعية العامة والأمين العام في مجال صون السلم والأمن الدوليين،

١- تعلن رسميا ما يلي:

١٠ ينبغي أن تتصرف الدول في علاقاتها الدولية على نحو يمنع ظهور أو تفاقم المنازعات أو الحالات، وبصفة خاصة عن طريق الوفاء بحسن نية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٢٠ منعاً لنشوب المنازعات أو الحالات، ينبغي أن تطور الدول علاقاتها على أساس تساوي الدول في السيادة وعلى نحو يزيد فعالية نظام الأمن الجماعي من خلال التنفيذ الفعال لأحكام ميثاق الامم المتحدة؛

٣٠ ينبغي أن تنظر الدول في استخدام المشاورات الثنائية او المتعددة الأطراف لزيادة تفهم كل منها لوجهات نظر الدول الاخرى ومواقفها ومصالحها؛

٤٠ ينبغي أن تبذل الدول الأطراف في الترتيبات الاقليمية أو الاعضاء في الوكالات الاقليمية المشار اليها في المادة ٥٢ من الميثاق، كل جهد لمنع أو ازالة المنازعات أو الحالات المحلية بواسطة هذه الترتيبات والوكالات؛

٥٠ ينبغي أن تنظر الدول المعنية في مسألة الاتصال بأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة بهدف الحصول على مشورتها أو توصياتها بشأن الوسائل الوقائية لمعالجة النزاع أو الحالة؛

٦٠ ينبغي لأي من الدول الأطراف في نزاع ما أو المعنية مباشرة بحالة ما، لا سيما اذا كانت تعتزم طلب عقد اجتماع لمجلس الأمن، أن تتصل بمجلس الأمن بطريقة مباشرة او غير مباشرة في مرحلة مبكرة، وبصورة سرية اذا كان ذلك ملائما؛

٧٠ ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في عقد اجتماعات من وقت لآخر، بما في ذلك عقد اجتماعات على مستوى عال يشترك فيها وزراء الخارجية على وجه الخصوص، أو اجراء مشاورات لاستعراض الحالة الدولية والبحث عن وسائل فعالة لتحسينها؛

٨٠ في سياق الاعداد لمنع منازعات أو حالات معينة أو إزالتها، ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في استخدام مختلف الوسائل الموضوعة تحت تصرفه، بما فيها تعيين الأمين العام مقرراً لمسألة محددة؛

٩٠ عند توجيه أنظار مجلس الأمن الى نزاع أو حالة معينة دون طلب عقد اجتماع، ينبغي أن ينظر المجلس في اجراء مشاورات بغية دراسة وقائع النزاع أو الحالة وابقائها قيد الاستعراض، بمساعدة الأمين العام اذا اقتضى الأمر، وينبغي أن تتاح للدول المعنية فرصة عرض وجهات نظرها؛

١٠٠ ينبغي أن ينظر، لدى اجراء مثل هذه المشاورات في استخدام الوسائل غير الرسمية التي يراها مجلس الأمن مناسبة، بما فيها الاتصالات السرية التي يجريها رئيس المجلس؛

١١٠ ينبغي في هذه المشاورات، أن ينظر مجلس الأمن في جملة أمور منها:

(أ) تذكير الدول المعنية باحترام التزاماتها بموجب الميثاق؛

(ب) مناشدة الدول المعنية الامتناع عن اتخاذ أي اجراء قد يتسبب في اثارة نزاع أو قد يؤدي الى تدهور النزاع أو الحالة؛

(ج) مناشدة الدول المعنية اتخاذ اجراءات يمكن أن تساعد على ازالة النزاع أو الحالة او على منع استمرار أو تدهور النزاع أو الحالة.

١٢٠ ينبغي أن ينظر مجلس الامن في أن يوفد، في مرحلة مبكرة، بعثات لتقصي الحقائق أو بعثات مساع حميدة، أو في اقامة ما يلائم من أشكال وجود الأمم المتحدة، بما فيها المراقبون وعمليات صيانة السلم، بوصفها وسيلة لمنع زيادة تدهور النزاع أو الحالة في المناطق المعنية؛

١٣٠ ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في تشجيع الجهود التي تبذلها على الصعيد الاقليمي الدول المعنية او الترتيبات أو الوكالات الاقليمية لمنع أو ازالة نزاع أو حالة في المنطقة المعنية، وفي اقرار تلك الجهود حيثما يكون ملائما؛

١٤٠ ينبغي أن ينظر مجلس الأمن، آخذاً بعين الاعتبار أي اجراءات تكون الدول المعنية مباشرة قد اتخذتها فعلا، في توصية تلك الدول بما يراه ملائما الاجراءات أو الطرق لتسوية المنازعات او الحالات المعروضة عليه، وبشروط التسوية التي يراها ملائمة؛

١٥. ينبغي أن يقوم مجلس الأمن، اذا كان ذلك ملائما لتعزيز منع المنازعات والحالات وإزالتها، بالنظر في مرحلة مبكرة في أمر الاستفادة من أحكام الميثاق المتعلقة بامكانية طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن أية مسألة قانونية؛

١٦. ينبغي أن تنظر الجمعية العامة في الاستفادة من أحكام الميثاق بغية مناقشة المنازعات والحالات، عندما يكون ملائما، والتقدم بتوصيات وفقا للمادة ١١ من الميثاق ورهناً بمراعاة المادة ١٢ منه؛

١٧. ينبغي أن تنظر الجمعية العامة، حيثما يكون ملائما، في تأييد الجهود التي تبذل على الصعيد الاقليمي من قبل الدول المعنية، أو من جانب الترتيبات او الوكالات الاقليمية، لمنع أو ازالة النزاع أو الحالة في المنطقة المعنية؛

١٨. ينبغي أن تقوم الجمعية العامة، اذا عرض عليها نزاع أو حالة، بالنظر في تضمين توصياتها الإكثار من استخدام امكانيات تقصي الحقائق، وفقا للمادة ١١ من الميثاق ورهنا بمراعاة المادة ١٢ منه؛

١٩. ينبغي أن تنظر الجمعية العامة، اذا كان ذلك ملائما لتعزيز منع المنازعات أو الحالات وازالتها، في الاستفادة من أحكام الميثاق المتعلقة بامكانية طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن أي مسألة قانونية؛

٢٠. ينبغي للأمين العام، اذا لجأت دولة أو دول معنية مباشرة بنزاع أو حالة، أن يستجيب سريعا بحث هذه الدول على التماس حل أو تسوية بالوسائل السلمية التي ترتضيها في إطار الميثاق وبعرض مساعيه الحميدة او غير ذلك من الوسائل المتاحة له، وفقا لما يراه ملائما؛

٢١. ينبغي أن ينظر الأمين العام في الاتصال بالدول المعنية مباشرة بنزاع أو حالة، في محاولة للحيلولة دون أن يصبح النزاع أو الحالة خطرا يهدد صون السلم والأمن الدوليين؛

٢٢. ينبغي أن ينظر الأمين العام، حيثما يكون ملائما، في الاستفادة الكاملة من امكانيات تقصي الحقائق، بما فيها ايفاد ممثل أو بعثات لتقصي الحقائق، بموافقة الدول المضيفة، الى المناطق التي يوجد فيها نزاع أو حالة، وعند الضرورة، ينبغي ايضا أن ينظر الأمين العام في اتخاذ الترتيبات اللازمة؛

٢٣. ينبغي تشجيع الأمين العام على أن ينظر في القيام، في أبكر مرحلة يراها ملائمة، باستخدام حقه الذي تخوله اياه المادة ٩٩ من الميثاق؛

٢٤. ينبغي أن يشجع الأمين العام، حيثما يكون ملائما، الجهود المبذولة على الصعيد الاقليمي لمنع أو ازالة نزاع أو حالة في المنطقة المعنية؛

٢٥. ينبغي أن تواصل الدول، اذا اخفقت في منع نشوء أو تفاقم نزاع أو حالة، سعيها الى ايجاد تسوية بالوسائل السلمية وفقا للميثاق.

٢- تعلن انه ليس في هذا الاعلان ما يؤول على أنه يُخِلُّ على أي نحو بأحكام الميثاق، بما فيها الأحكام الواردة في الفقرة ٧ من المادة ٢ من مواده، أو بحقوق الدول وواجباتها، أو نطاق وظائف أجهزة الأمم المتحدة وصلاحياتها المقررة بموجب الميثاق، لا سيما ما يتعلق منها بصون السلم والأمن الدوليين؛

٣- تعلن أيضا أنه ليس في هذا الاعلان ما يمكن بأي حال أن يمس الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة عنوة من هذا الحق والمشار اليها في اعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الواقعة تحت سيطرة نظم حكم استعمارية أو عنصرية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية.

المصدر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والاربعون، الملحق رقم ٤٨ (A/43/48).

الملحق ٢

اعلان بشأن حق الشعوب في السلم

المرفق

إن الجمعية العامة،

اذ تؤكد من جديد أن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين،

واذ تضع في اعتبارها المبادىء الأساسية للقانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

واذ تعرب عن رغبة جميع الشعوب وأمانيها في محو الحرب من حياة الجنس البشري، وقبل أي شيء آخر، في تفادي وقوع كارثة نووية على النطاق العالمي،

واقتناعاً منها بأن الحياة دون حرب هي بمثابة الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللتنفيذ التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

واذ تدرك ان اقامة سلم دائم على الارض، في العصر النووي، يمثل الشرط الأولي للمحافظة على الحضارة الانسانية وعلى بقاء الجنس البشري،

واذ تسلم بأن ضمان حياة هادئة للشعوب هو الواجب المقدس لكل دولة،

١- تعلن رسميا أن شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم؛

٢- تعلن رسميا ان المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق يشكلان التزاما أساسيا على كل دولة؛

٣- تؤكد أن ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول أن تواجه سياساتها نحو القضاء على اخطار الحرب، وقبل أي شيء آخر الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛

٤- تناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تبذل كل ما في وسعها للمساعدة في ضمان تنفيذ حق الشعوب في السلم عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة على المستويين الوطني والدولي.

المصدر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٥١ (A/39/51).

(*) اعتمدت الجمعية العامة الاعلان بشأن حق الشعوب في السلم وذلك في قرارها ١١/٣٩ المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤. وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يكفل نشر الاعلان على أوسع نطاق ممكن على الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الملائمة الأولى.

الملحق ٣

أحكام القانون الدولي الانساني
التي تمنح حماية خاصة للنساء

اتفاقية ١٩٢٩: المادتان ٣ و ٤.

اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩[١]
الاتفاقية الاولى: المادتان ٣ و ١٢.
الاتفاقية الثانية: المادتان ٣ و ١٢.
الاتفاقية الثالثة: المواد ٣، ١٤، ١٦، ٤/٢٥، ٢٩، ٢/٨٨، ٣، ٤/٩٧، ٢/١٠٨.
الاتفاقية الرابعة: المواد ٣، ١/١٤، ١٦، ١٧، ٢١، ١/٢٢، ١/٢٣، ٢/٢٧، ٥/٣٨.
٥٥/٥٠، ٤/٧٦، ٤/٨٥، ٥/٨٩، ٢/٩١، ٤/٩٧، ٢/٩٨، ٢/١١٩، ٣/١٢٤، ٣/١٢٧، ٢/١٣٢.

البروتوكولان الاضافيان لعام ١٩٧٧.

البروتوكول الاول: ٨أ؛ ١/٧٠؛ ١/٧٥، ٦؛ ٧٦.
البروتوكول الثاني: ٢/٤هـ؛ ٢/٥ب؛ ٤/٦.

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، جنيف، ١٩٨٧.

الملحق ٤
أحكام القانون الدولي الانساني
التي تكفل حماية خاصة للأطفال

١- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

المادة ١٤: مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان
المادة ١٧: الاخلاء
المادة ٢٣: إرسال الأدوية والأغذية والملابس
المادة ٢٤: تدابير خاصة لصالح الأطفال
المادة ٢٥: الأخبار العائلية
المادة ٢٦: العائلات المشتتة
المادة ٣٨: الاشخاص غير العائدين الى الوطن أولاً، اعتبارات عامة
المادة ٤٩: النفي، والنقل، والإخلاء
المادة ٥٠: الأطفـــال
المادة ٥١: التجنيد. العمل
المادة ٦٨: العقوبات، عقوبة الاعدام
المادة ٧٦: معالجة المحتجزين
المادة ٨١: الإعالـــة
المادة ٨٢: تجميع المعتقلين
المادة ٨٩: الغذاء
المادة ٩٤: الترفيه والدراسة والرياضة
المادة ١٣٢: أثناء الأعمال العدائية أو أثناء الاحتلال

٢- الملحقان "البروتوكولان" الإضافيان الى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

البروتوكول الأول الموقع في ١٠ حزيران/يونيو ١٩٧٧

المادة ٨: مصطلحات
المادة ٧٠: أعمال الغوث
المادة ٧٤: جمع شمل الأسر المشتتة
المادة ٧٥م٥: الضمانات الأساسية
المادة ٧٧: حماية الأطفال
المادة ٧٨: اجلاء الأطفال

البروتوكول الثاني الموقع في ١٠ حزيران/يونيو ١٩٧٧

المادة ٤م٣: الضمانات الأساسية
المادة ٤/٦: المحاكمات الجنائية

UNESCWA LIBRARY
20008751